

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ



الْقَوَاعِدُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تَصْدُرُ عَنْ

وِزَارَةِ الْقَوَاوِمِ وَالْأَمْرِ بِمُزَارَاةِ الْعَدْلِ

العدد الثامن والعشرون ٢٥ ذو القعدة ١٤١٩ هـ ١٣ مارس ١٩٩٩ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨ - ٠٧ فاكس: ٢٨٦٧١٠٩ - ٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الثامن والعشرون

الوقائع الفلسطينية

مارس ١٩٩٩

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	تصويب	٥
٢-	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن الإجتماعات العامة.	٦
٣-	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م بشأن المصادر الطبيعية.	١٠
٤-	مرسوم رئاسي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ م بشأن رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين.	٢٩
٥-	مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تعيين مأمور التسوية ومساعديه.	٣١
٦-	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.	٣٣
٧-	قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تعيين السيد / محمد يوسف أبو جراد.	٣٥
٨-	قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٨ م بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة (بلدية الخليل).	٣٧
٩-	قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة (لإنشاء موقف سيارات للمطار).	٣٨
١٠-	قرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨ م بشأن ترخيص استيراد التبغ ومشتقاته.	٤٠
١١-	قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تحصيل الرسوم الجمركية عن استيراد التبغ.	٤٢
١٢-	قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تعيين السيد / أسعد الأسعد.	٤٤

مسلّس	المحتويات	صفحة رقم
١٣-	قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين العقيد / سلمان محمود أبو حليب.	٤٥
١٤-	قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / أحمد عمران.	٤٦
١٥-	قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / باجس أمين العلي.	٤٧
١٦-	قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / محمد رشيد.	٤٨
١٧-	قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / واصل أبو يوسف.	٤٩
١٨-	قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / أحمد أبو ندى.	٥٠
١٩-	قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد / إبراهيم قبعة.	٥١
٢٠-	قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تمديد مدة ولاية المجلس التأسيسي للنقابة ونفاذ قانون نقابة محامي فلسطين.	٥٢
٢١-	قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بترقية بعض موظفي ديوان الفتوى والتشريع	٥٣
٢٢-	قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن استملاك أراضٍ للمنفعة العامة.	٥٥
٢٣-	قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة لإقامة مقبرة إسلامية عليها.	٥٨
٢٤-	قرار وزير الإسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الإنتفاع بالوحدات العقارية.	٦١
٢٥-	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات رام الله والبيرة	٦٣
٢٦-	قرارات صادرة عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة	٩١
٢٧-	نظام المشروع الهيكلي لمدينة دير البلح ومدينة غزة	١٢٠
٢٨-	تصويب أسماء صادرة عن وزارة الداخلية	١٨٧
٢٩-	إعلان تصفية جمعيات تعاونية صادر عن وزارة العمل	٢١١

ٲصوب

ورد خطأ مطبعي في تعريف المدينة الصناعية الواردة في قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة والذي تم نشره في العدد السابع والعشرون من الوقائع الفلسطينية.

والصواب هو:

المدينة الصناعية: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة عدد من المستفيدين لتنفيذ نشاطات وخدمات صناعية ويكون لها امتيازات خاصة يكفلها هذا القانون.

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

بشأن الاجتماعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة ،
وعلى القانون الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٨ م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات و العبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الداخلية .
الوزير : وزير الداخلية .

المحافظ : المحافظ في محافظته .

مدير الشرطة : مدير الشرطة في محافظته .

اجتماع عام : كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف و يشمل ذلك الساحات العامة و الميادين ، الملاعب ، و المتنزهات و ما شابه ذلك .

مادة (٢)

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة و الندوات و المسيرات بحرية ، و لا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع .

مادة (٤)

أ- يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان و الزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع و الغرض منه .

ب- في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكفي بتوقيع من يمثلها .

ج- دون المساس بالحق في الاجتماع ، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع

ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم حركة المرور ، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الأشعار .

د- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار .

مادة (٥)

على الجهات ذات الاختصاص و بناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين و سير عملية الاجتماع .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة .

مادة (٧)

يصدر وزير الداخلية اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٨)

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في ٢٠ جمادى الأول لسنة

١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة و القانون الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣ م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية و كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون و يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٨ ميلادية
الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م

بشأن المصادر الطبيعية

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون التعدين رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦م بشأن تنظيم شئون المصادر الطبيعية المعمول به في محافظات الضفة الغربية المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٦م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٥م

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المصادر الطبيعية: الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية وتشمل المواد الهيدروكربونية والصخور والرمال والأملاح التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليمية والبحر الميت أو المنطقة الإقتصادية الخالصة وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها.

المعادن: جميع المواد المعدنية الطبيعية الخام ذات القيمة الإقتصادية بما فيها الصخور والطبقات الحاملة للمعادن والرواسب المعدنية وأية أملاح معدنية أخرى.

التحري: أي مسح أو فحص جوي أو أرضي أو بحري في أية منطقة يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة للتأكد من وجود أي مصدر من المصادر الطبيعية وتشمل الدراسات الاقتصادية والفنية والجيولوجية.

البحث: التوسع في سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل التي تؤدي إلى التعرف على حجم الخام وكمياته وجدواه الاقتصادية.

التنقيب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر الطبيعية وتشمل الحفر والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.

الإكتشاف: الإعلان والإبلاغ عن وجود مصدر من المصادر الطبيعية بكميات قابلة للإستغلال.

المنجم: أي مكان تجري فيه عمليات استخراج المصادر الطبيعية الخام.

المقلع: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الرمال أو الطين أو الكركار أو الزلط أو الصخر الزيتي أو ما يتعلق بالرسوبيات.

محرر: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها.

التعدين: أي عمل ضروري لاستخراج واستغلال أي مصدر من المصادر الطبيعية ومشتقاتها.

المنطقة الاقتصادية المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي (المياه الخالصة: الإقليمية) وملاصقة له، والتي تمتد أكثر من مسافة ٢٠٠ (مائتي) ميلاً بحرياً مقاسة بخطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي.

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في وزارة الصناعة.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في وزارة الصناعة.

مادة (٢)

تنشأ في وزارة الصناعة إدارة تسمى (الإدارة العامة للمصادر الطبيعية) تتبع وزير الصناعة ويديرها مدير عام يجري تعيينه بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويساعده عدد آخر من العاملين. وتختص بالمهام والصلاحيات المبينة في هذا القانون.

الفصل الثاني

مهام الإدارة العامة

للمصادر الطبيعية

مادة (٣)

بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة تقوم الإدارة العامة بالمهام التالية:-

- ١- إعداد الدراسات العلمية والبحوث المتعلقة بالمصادر الطبيعية ووضع التوجيهات الخاصة بالبحث الجيولوجي والتنقيب عن المصادر الطبيعية السطحية منها والباطنية.
- ٢- إعداد الخرائط الجيولوجية وإصدار نتائج الدراسات العلمية والتقنية.
- ٣- إجراء التحريات والبحوث الجيولوجية عن المصادر الطبيعية.
- ٤- حصر كميات ونوعية المصادر الطبيعية.
- ٥- الإشراف على عمليات تنظيم استثمار المصادر الطبيعية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.

مادة (٤)

يجوز للإدارة العامة في سبيل تحقيق مهامها:-

- ١- القيام بأعمال الكشف والبحث والتحري عن المصادر الطبيعية بنفسها أو

بواسطة الغير وذلك بموافقة الوزير.

٢- الدخول لأية أراضى أو أملاك من أجل أية غاية من غايات هذا القانون وفقاً للقوانين المعمول بها.

٣- إصدار التراخيص اللازمة بموجب أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

مادة (٥)

لوزير تشكيل لجنة فنية للمصادقة على المشاريع والبت في منح التراخيص الخاصة بعمل الإدارة العامة تمثل فيها جميع الجهات ذات العلاقة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثالث

الكشف عن المصادر المعدنية

مادة (٦)

يعتبر ملكية عامة ما يوجد من مصادر طبيعية ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ما عدا مواد البناء كالأحجار الجيرية والرملية والرمال التي توجد في المحاجر أو المقالع المملوكة للغير، ويجوز لأغراض التعدين استملاك الأراضي الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧)

تنقسم الأعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية بموجب هذا

القانون إلى ما يلي:-

١- البحث والتحري.

٢- التنقيب.

٣- الاكتشاف.

٤- التعدين.

مادة (٨)

يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري الكشف عن المصادر الطبيعية وعلى من

اكتشف أي خام من خامات المصادر الطبيعية أن يبلغ عنه الوزارة فوراً وعلى

الوزارة أن تسجل له حق الاكتشاف.

مادة (٩)

كل من اكتشف معدناً من المعادن أو مصدراً طبيعياً آخر بكميات تجارية وسجل

اكتشافه لدى الوزارة، تعطى له شهادة اكتشاف حسب النموذج الذي تقرره

الوزارة وتكون له الأولوية في الحصول على عقد استغلال حق التعدين عن هذا

المعدن أو المصدر الطبيعي.

مادة (١٠)

يعطى كل من حصل على شهادة اكتشاف مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إعطائه الشهادة ليقدّم طلباً لمنحه عقداً باستغلال حق التعدين فيما يتعلق بالمعدن أو المعادن أو المصادر الطبيعية المذكورة في تلك الشهادة ويسقط حقه في المطالبة بالتنازل عنه أو بمضي المدة المذكورة دون أن يتقدم بهذا الطلب.

مادة (١١)

إذا سقط حق المكتشف في المطالبة بالحصول على عقد استغلال حق التعدين يجوز للإدارة العامة طرح ذلك في مزايمة عامة وفق أحكام القانون.

مادة (١٢)

كل من قدم للوزارة معلومات تؤدي إلى اكتشاف مصدر طبيعي أو معدن بكميات تجارية أو حصل على شهادة اكتشاف ولم يتقدم بطلب للحصول على عقد استغلال حق التعدين لذلك المعدن أو المصدر الطبيعي تعطى له مكافأة مالية تحدّد بموجب نظام خاص تضعه الوزارة.

الفصل الرابع**البحث والتنقيب عن المصادر الطبيعية****مادة (١٣)**

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يبحث أو ينقب أو يستخرج أو يستغل

أي مصدر طبيعي أو معدني من باطن الأرض ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة مقابل رسم تحدده الوزارة بموجب نظام خاص تصدره الوزارة.

مادة (١٤)

لا يجوز منح أي رخصة بالتحري أو البحث عن المصادر الطبيعية أو التنقيب عنها أو استغلالها في الأراضي المملوكة للأفراد إلا بموافقة صاحب الأرض أو المتصرف فيها وإذا لم يوافق صاحب الأرض أو المتصرف فيها على ذلك يحق للوزير بناءً على توصية الإدارة العامة إذا وجد أن المصلحة العامة تقتضي ذلك إعطاء الترخيص اللازم بالعمل فيها مع حفظ حق صاحب الأرض أو المتصرف فيها تأجير أرضه للمرخص له أو مطالبته بالتعويض العادل إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الخامس

التراخيص

مادة (١٥)

للحصول على ترخيص بالبحث أو التحري أو التعدين عن أي معدن أو مصدر طبيعي بالأراضي الفلسطينية يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك وتفيد الطلبات في سجل خاص بالإدارة العامة بترتيب ساعة ويوم ورودها.

مادة (١٦)

يشترط لمنح أي شخص طبيعي أو اعتباري ترخيصاً بالبحث أو التحري أو التعدين أن تتوافر لدى الطالب الشروط التالية:-

١- أن لا يكون قد منح تصريحاً أو ترخيصاً أو حقاً بموجب هذا القانون ثم ألغي لإخلاله بشروط أو أحكام ذلك التصريح أو الرخصة.

٢- أن تتوافر لديه الكفاية الفنية والمالية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بالإتفاق على ما تستلزمه أعمال البحث والتنقيب على الوجه الذي توافق عليه الوزارة.

مادة (١٧)

يصدر الترخيص بقرار من الوزير بعد دفع الرسم المقرر ويوقع من الوزير أو من يفوضه على أن يكون لمدة محددة ويجوز تجديدها مرات أخرى شريطة عدم تجاوز مدة الترخيص أو التصريح في المرة الواحدة مدة التصريح الأولى وعلى أن يكون حامل الترخيص قد أوفى بواجباته القانونية والتنظيمية الناشئة عن الترخيص الممنوح له خلال الفترة السابقة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

مادة (١٨)

لا تمنح تراخيص التحري أو التنقيب أو حقوق التعدين لأي معدن أو مصدر طبيعي للأجانب أو أي ترخيص بالتحري أو التنقيب عن الزيت أو الغاز الطبيعي

للأجانب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تعقدها الوزارة مع الطرف الآخر بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو التنقيب أو التعدين عن أي معدن أو مصدر طبيعي له أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أو السياسة العامة.

مادة (٢٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى للمرخص له بالتنقيب في الأراضي الواقعة ضمن المنطقة المحددة في الرخصة ويجوز له إجراء ما يلي:-

- ١- دخول هذه الأراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود أي معدن أو مصدر طبيعي فيها أو لأغراض المسح الطبوغرافي أو الجيولوجي للمنطقة.
- ٢- القيام بالحفريات اللازمة فيها لغايات التنقيب.
- ٣- أخذ العينات اللازمة لأغراض التحليل والاختبار.
- ٤- تركيب الآلات التي تتطلبها أعمال التنقيب.
- ٥- فتح الطرق الضرورية واللازمة لأعمال التنقيب.
- ٦- إقامة الإنشاءات والمباني اللازمة للعمال والمستخدمين.

٧- تجميع المواد المستخرجة من عمليات التنقيب في أماكن خاصة.

٨- مد أنابيب المياه والمجاري والأحواض والصهاريج وإقامة وصيانة وسائل النقل والمواصلات الضرورية.

الفصل السادس

التعدين واستغلال المناجم

مادة (٢١)

يجوز للمرخص له في البحث عن المواد المعدنية أو المصادر الطبيعية أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على حق التعدين في كل المساحة المرخص له البحث فيها أو في بعضها مقابل البذل الذي تحدده الوزارة ويصدر عقد الاستغلال بقرار من الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢٢)

على كل من حصل على حق التعدين لأي معدن أو استغلال أي مصدر طبيعي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم للإدارة العامة خارطتين تفصيليتين للمنطقة، الأولى طبوغرافية والثانية جيولوجية بمقياس رسم ١/٥٠٠٠ مع بيان دقيق لكميات الاحتياطي من المعدن أو المصدر الطبيعي الثابت وجوده في المنطقة وتقرير يبين الجدوى الاقتصادية للمصدر الطبيعي المراد استغلاله.

مادة (٢٣)

لا يحق لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق بتحويله أو برهنه ما لم يحصل على موافقة من الوزارة.

مادة (٢٤)

لا يجوز لصاحب حق التعدين أن يستخرج أي معدن أو مصدر طبيعي غير المرخص له ما لم يكن هذا المصدر الطبيعي أو المعدن مختلط مع المصدر الطبيعي أو المعدن المرخص له في استخراجه ويتعذر استخراج أحدهما من الأرض دون الآخر على أن يخطر صاحب حق التعدين الإدارة العامة بذلك خلال شهر من تاريخ العثور على المصدر الطبيعي أو المعدن الآخر، ولا يجوز له التصرف في المعدن أو المصدر الطبيعي الجديد ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (٢٥)

ينحصر حق التعدين في استغلال المصادر الطبيعية أو المعادن المنصوص عليها في العقد الموجودة ضمن حدود المنطقة المصرح البحث فيها ولا تشمل ما تبقى من هذه المصادر أو المعادن أو عروقها أو شعبها خارج تلك الحدود.

مادة (٢٦)

تحدد المساحة المطلوب التعدين فيها بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن بحيث لا تزيد عن أربعة وعشرين كيلو متراً مربعاً.

مادة (٢٧)

لا يجوز أن تزيد مدة حق التعدين في أي منجم على ثلاثين سنة ويجوز تجديده بالشروط المنصوصة فيه أو أي شروط أخرى جديدة إذا تقدم صاحب الحق بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بسنة على الأقل.

مادة (٢٨)

يصدر التجديد بقرار من الوزير ويجوز له إلغاء عقد استغلال المنجم إذا لم يقيم المستغل بالإستغلال بشكل جدي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد أو إذا أوقف المستغل الاستغلال لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابي بذلك من الوزير.

مادة (٢٩)

يجوز لمن ألغي عقد استغلاله التظلم من قرار الإلغاء إلى الجهات القضائية المختصة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

مادة (٣٠)

على الشخص المتعاقد لاستغلال منجم أن يقدم للإدارة العامة خلال شهر كانون أول من كل سنة تقريراً مفصلاً يبين فيه ما يلي:-

١- مقدار المواد المعدنية التي استخرجها خلال السنة السابقة.

٢- عدد العمال المستخدمين والفنيين والإداريين العاملين معه.

٣- نسخة من التقرير المالي مبيناً فيها حساب الأرباح والخسائر.

٤- أية بيانات أخرى ترى الإدارة العامة لزومها لضمان جدية سير أعمال التعدين.

الفصل السابع

المقالع والمحاجر

مادة (٣١)

لا يجوز لأي شخص أن يفتح مقلعاً للرمال أو محجراً أو يستغله سواء في أرضه أو في أرض غيره إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة.

مادة (٣٢)

تصدر الرخصة للمقالع أو المحاجر بقرار من الوزير بعد موافقة الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وبناء على طلب يقدم للإدارة العامة ووفقاً للشروط المقررة ولا يجوز لأحد أن يستخرج من مقلع أو محجر أية مواد خلافاً لما ذكر فيها من مواد ولا أن يتجاوز الكميات أو الشروط المحددة فيها ويحدد موقع المقلع أو المحجر بعلامات مميزة أو على خريطة ترفق بطلب الحصول على الرخصة.

مادة (٣٣)

لا يجوز بغير موافقة مالك الأرض الترخيص بفتح مقلع أو محجر ويجوز الاتفاق

على منح الشخص حق استغلال المقلع أو المحجر لمدة محددة ويجوز تجديد عقود الاستغلال لمدد أخرى بالشروط التي يتفق عليها.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

مادة (٣٤)

يكون لمفتشي ومهندسي الإدارة العامة ومساعدتهم والموظفين الفنيين فيها صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات ما يقع من مخالفات لهذا القانون ويحق لهم وفقاً لأحكام هذا القانون دخول الأماكن غير المسكونة وفحص ومعاينة المواد والأجهزة المستغلة وتدقيق الدفاتر والسجلات والأوراق وأية أمور لازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٣٥)

كل من عرقل بغير وجه حق أي عمل من أعمال التنقيب أو البحث أو التحري أو التعدين المرخصة أو أعاق أحداً عن مباشرة حق تحول له بمقتضى هذا القانون أو عن القيام بواجب فرض عليه في هذا القانون أو تعرض لأي علامة أو لوحة أو جهاز أو شغل أية أرض عليها حق بموجب هذا القانون أو أنشأ عليها أو فيها أو تحتها أي منشأة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة

المتداولة مع إزالة أسباب المخالفة.

مادة (٣٦)

كل من تحرى أو نقب عن أي معدن أو مصدر طبيعي خلافاً لأحكام هذا القانون يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ (ألف) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الآلات وأدوات التشغيل.

مادة (٣٧)

لدى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون يخطر المخالف بضرورة تلافي المخالفة وإصلاح الخطأ الصادر عنه مبيناً في الإخطار الأمور الواجب مراعاتها فإذا لم يستجب للإخطار خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه له يحق للوزير أن يفرض عليه غرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (٣٨)

إذا وقع أي حادث في منجم أو مقلع أو محجر فوق سطح الأرض أو تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة أو إصابة جسمانية أو خسائر مادية وجب على صاحب حق استغلال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله أن يبلغ الإدارة العامة خلال مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر فيما يتعلق بإصابات العمل، للمدير العام أن ينتدب أحد مفتشي أو مستخدمي الإدارة العامة لإجراء التحقيق اللازم في الحادث المشار إليه في المادة السابقة وتقديم تقرير مفصل لذلك ليتخذ الوزير الأجراء المناسب طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بالسجن ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة.

مادة (٤١)

يكون للوزارة الحق في إزالة أسباب المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر ترى وجوب تداركه فوراً بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف.

الفصل التاسع**أحكام ختامية****مادة (٤٢)**

يجوز بقرار مسبب من الوزير إلغاء عقد حق التعيين بناء على توصية الإدارة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في عقد حق الاستغلال، وللمتضرر

الحق رفع دعوى قضائية للطعن في هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإلغاء.

مادة (٤٣)

إذا نشأ خلاف بين الوزارة وصاحب أي حق منح له بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن الأمور غير الواردة في هذا القانون يحال الخلاف للجنة تحكيم ويجري التحكيم وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٤)

للووزير بتنسيب من الإدارة العامة أن يصدر الأنظمة والتعليمات بشأن الرسوم المختلفة والأمور الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون.

مادة (٤٥)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٤/١/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٦/شوال/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

بشأن رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية،

وعلى ما اقترحه رئيس سلطة المياه الفلسطينية بتحديد رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه بفلسطين،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تحصل سلطة المياه الفلسطينية رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين حسب التعرفة التالية:

- ١- رسوم طلب رخص حفر بئر جديدة ٧٠ سبعون شيكلاً
- ٢- رسوم ترخيص آبار جديدة أو نقل بئر لمرة واحدة ٤٠٠٠ أربعة آلاف شيكل

- ٣- رسوم تجديد الرخصة وقرارات العدادات ٩٧ سبعة وتسعون شيكلاً سنوياً
- ٤- رسوم استخراج صورة عن الرخصة ٢٠ عشرون شيكلاً
- ٥- رسوم تغيير معدات أو إصلاح فجرة ٢٠٠ مائتا شيكل
- ٦- رسوم رخصة بيع مياه (منشأة مائية) لمرة واحدة ٥٠٠ خمسمائة شيكل
- ٧- رسوم تجديد رخصة بيع مياه (منشأة مائية) ١٠٠ مائة شيكل سنوياً
- ٨- رسوم رخصة للمقاولين لحفر الآبار لمرة واحدة ٥٠٠ خمسمائة شيكل
- ٩- رسوم تجديد رخصة للمقاولين ١٠٠ مائة شيكل سنوياً

مادة (٢)

تورد الرسوم المحصلة الى الخزنة العامة طبقاً للإجراءات المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٨/١٢/٢٨ ميلادية

الموافق: ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

بشأن تعيين مأمور التسوية ومساعديه

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم ٩ لسنة ١٩٢٨ المعمول به في محافظات غزة،

وبناءً على عرض وزير العدل والإسكان،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما يلي:

مادة (١)

يُعين قاضي المحكمة العليا الأستاذ / حسين عطا الله أبو عاصي مأمور التسوية بالإضافة لوظيفته.

مادة (٢)

يُعين مساعداً لمأمور التسوية - بالإضافة الى وظيفته - كل من:

- الأستاذ / عاطف الخضري المدير العام بوزارة العدل

– الأستاذ/ وليد أيوب مستشار وزير الإسكان

– المهندس/ ياسر الأشقر مدير دائرة المساحة

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) يشكل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

(٢) يضم المجلس في عضويته كل من:

السيدة سهى عرفات رئيساً

- | | |
|--------------------|-------------------------|
| ١. غسان الشكعة | ٨. هاني سابا |
| ٢. د. أميل جرجوعي | ٩. فاطمة رباح |
| ٣. د. رمزي خوري | ١٠. منى ترزي |
| ٤. د. أحمد اليازجي | ١١. زينب الوزير |
| ٥. د. سميح العبد | ١٢. إبراهيم أبو دقة |
| ٦. د. عماد طروية | ١٣. د. سحر فهد القواسمة |
| ٧. د. فريال البنا | |

(٣) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١/١/١٩٩٩ م.
الموافق: ١٤ رمضان ١٤١٩ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / محمد يوسف أبو جراد - مديراً عاماً في وزارة التعليم العالي.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/٧/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٨

بشأن إستملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية و بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه و ذلك من أجل إقامة سوق مركزي للخضار و الفواكه لصالح بلدية الخليل و يتم وضع يد البلدية على هذه الأراضي فوراً .

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق او منفعة على الاراضي المشار اليها في المادة السابقة و يرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الي مجلس بلدية الخليل مبيناً فيه ما يملكه من حق او منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة و المنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأى نوع من أنواع التصرف و أن يبادروا برفع أيديهم عنها .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . و يعمل به من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

رقم الحوض و الموقع	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	مالك القطعة
٣٤٤٢٩ / الحرايق	١٥	٤٧٢٣ مترا مربعا	فايقة محمد عبد الله الجبالي
٣٤٤٢٩ / الحرايق	(٢٢٥)(١٦/١)	٩٥٩٥ مترا مربعا	شعبان عبد القديم حسونة
٣٤٤٢٩ / الحرايق	(٢٢٦)(١٦/٣)	٣٩٤٢ مترا مربعا	رافت ابراهيم حسونة
٣٤٤٢٩ / الحرايق	(١٦/٢)	٥٠٦٧ مترا مربعا	رسمي عبد القديم حسونة
٣٤٤٢٩ / الحرايق	١٧	١٢٩٧٦ مترا مربعا	عبد الحفيظ حسونة ونظام وعادل وعيسى حسونة
٣٤٤٢٩ / الحرايق	١٨	١٠١٩٨ مترا مربعا	كامل حسونة وسامي ومحمد زهدي ومحمد عيد وبسام وباسم حسونة
٣٤٤٢٩ / الحرايق	١٩	٩١٦٨ مترا مربعا	عبد السميع وداود وفلاح وعثمان حسونة

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٢١ / رجب / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨

بشأن استملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣ و القوانين المعدلة له .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

اقرر ما يلي :

مادة (١)

إلحاقاً للقرار رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر عن سيادة الرئيس بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٥ والمنشور في العدد السابع من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٥ بشأن استملاك أراضٍ للمنفعة العامة بمنطقة شوكة الصوفي برفح من أجل إقامة مطار غزة الدولي تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الموضح أدناه و ذلك لإنشاء مواقف للسيارات على جانبي المدخل الرئيسي للمطار و يتم وضع اليد على هذه الأراضي فوراً .

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى وزارة الاسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف و أن يبادروا برفع أيديهم عنها .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية .

مالك الأرض	المساحة المنوي استملاكها
ورثة أحمد جاد الله	٣,٤٠٠ دونم
ورثة حمده مسلم جاد الله	٧,٣٥٠ دونم
حمدان سليم جاد الله	٢٥٠ متراً مربعاً

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨م

بشأن ترخيص استيراد التبغ ومشتقاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون التبغ رقم ٢٢ لسنة ١٩٢١ المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢م المعمول به في محافظات الضفة
الغربية،

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل الهيئة العامة لاستيراد
وتوزيع التبغ ومنتجاته،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

لا يجوز منح أي ترخيص لاستيراد التبغ ومشتقاته إلا بعد موافقة خطية من قبل
الهيئة العامة لاستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١/١١/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٢/رجب/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تحصيل الرسوم الجمركية عن استيراد التبغ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون التبغ رقم ٢٢ لسنة ١٩٢١ المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل الهيئة العامة لاستيراد
وتوزيع التبغ ومنتجاته،

وعلى قانون الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٢٩م المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢م المعمول به في محافظات الضفة
الغربية،

وعلى الأمر رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧م بشأن المكوس على التبغ المعمول به في
محافظات غزة،

وعلى الأمر رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن المكوس على التبغ المعمول به في
محافظات الضفة الغربية،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تتولى هيئة التبغ الفلسطينية متابعة وتحصيل فرق الرسوم الجمركية الناتجة عن اختلاف سعر بيع التبغ ومنتجاته للمستهلك عن السعر المصرح به من قبل المستورد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ ميلادية
الموافق ١٢/رجب/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / أسعد الأسعد - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في دائرة العلاقات القومية والدولية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/١٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين العقيد طيار / سلمان محمود أبو حليب - مديراً عاماً لمطار غزة الدولي بالإضافة الى عمله كمدير عام لسلطة الطيران المدني.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٨/١٢/١٩٩٨ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الأخ / أحمد عمران - مدير عام السلامة الجوية في سلطة الطيران المدني.

(٢) ينفذ اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الأخ / باجس أمين العلي - مديراً عاماً للنقل الجوي في سلطة الطيران المدني.

(٢) ينفذ اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٨/١٢/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين الأخ / محمد رشيد - مديراً عاماً للملاحة والمراقبة الجوية في سلطة الطيران المدني.

(٢) ينفذ اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٨/١٢/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / واصل أبو يوسف - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/١٢/٢٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار (٥١) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / احمد ابو ندى - مديراً عاماً في وزارة الصحة .

(٢) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في : ٣١ / ١٢ / ١٩٩٨ .

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / إبراهيم قبعة - مستشاراً لوزارة المالية بمرتبة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ولاحقاً للقرار الرئاسي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧ القاضي بتشكيل مجلس تأسيسي

لنقابة محامي فلسطين.

يقرر ما يلي:

(١) تمديد مدة ولاية المجلس التأسيسي للنقابة حتى صدور ونفاذ قانون نقابة

محامي فلسطين وإجراء الانتخابات.

(٢) ينادى بالمجلس المذكور خلال فترة ولايته جميع الصلاحيات الممنوحة له في

القرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧.

(٣) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل

به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في ١٢/١/١٩٩٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بترقية بعض موظفي ديوان الفتوى والتشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبناء على موافقة وزير العدل،

وبناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى الأساتذة الآتية أسماؤهم إلى الوظيفة المقابلة لكل منهم:

مستشار مساعد

- محمد فخري جنيبة

مستشار مساعد

- وليد خالد الزيني

مستشار مساعد

- محمد سالم صالح

- سناء عبد فسفوس باحث قانوني أول
- زينات قاسم القدره باحث قانوني أول
- ألفت عبد الغفور الشوا باحث قانوني أول

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٦ / شوال / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة

١٩٤٣ المعمول به في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية كامل القسيمة رقم ٥٢ من القطعة رقم ٨٦٦ والبالغ مساحتها ٥٢٠ متراً مربعاً من أراضي غزة محلة التركمان والمسجلة باسم / آمنة محمد عزام الهركلي وعلي وعليان وشعبان أولاد محمد عبيد الهركلي كل حسب نصيبه في التسجيل كما وتنزع مطلقاً ملكية مساحة ٢٦٦ متراً مربعاً من كامل القسيمة رقم ٤٩ من القطعة رقم ٨٦٦ والبالغ مساحتها ٣٦٠٢ متراً مربعاً من أراضي غزة محلة التركمان - المنطار والمسجلة باسم / محمود سليمان أبو القنيز وخضرة محمد سالم الديب وديب دياب وفضل وضيا وميسرة وآمنة أولاد عوض محمود سليمان أبو القنيز كل حسب نصيبه في التسجيل وذلك لتوسيع الشارع المؤدي

للمنطقة الصناعية الحرة (المنطار) لصالح وزارة الصناعة وحسب الخارطة المرفقة ويتم وضع اليد على هذه الأراضي المذكورة فوراً.

مادة (٢)

على أصحاب الأراض المذكورة والمنفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٣)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى وزارة الإسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٤)

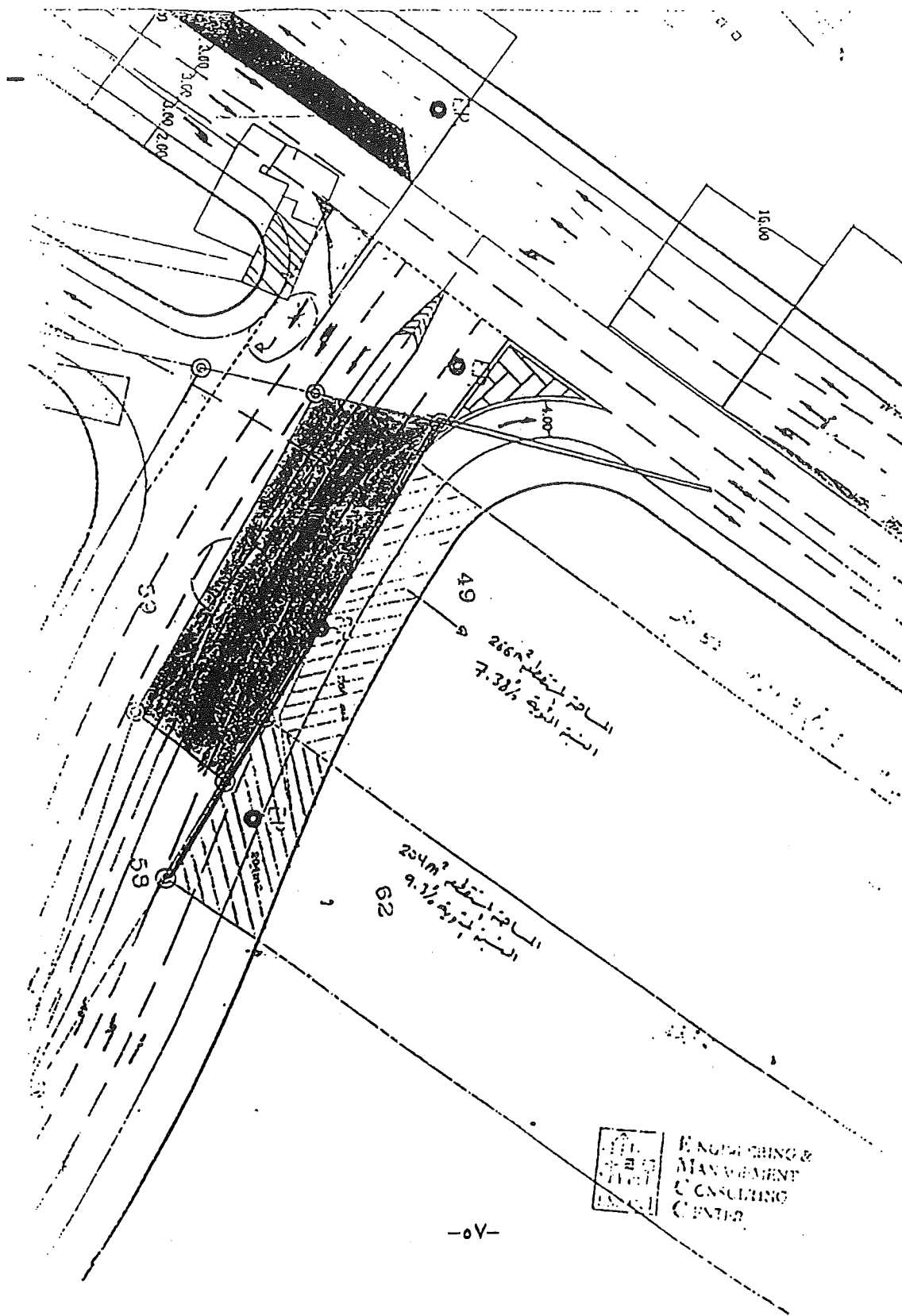
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٩ ميلادية
الموافق ٢٩/شوال/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



ENGINEERING &
MANAGEMENT
CONSULTING
CENTER

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

لإقامة مقبرة إسلامية عليها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لسنة ١٩٤٣م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى ما عرضه وزير الإسكان،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية مساحة مائة واثنتان وستون دونماً من أرض (بئر السبع شمال القرارة والواقعة على حرم الطريق العرضي المعروف بطريق كسفيم) لصالح وزارة الأوقاف لإقامة مقبرة إسلامية عليها، والمبين أو صافها بالخارطة المرفقة، ويتم وضع يد الوزارة على الأرض المذكورة فوراً.

مادة (٢)

يمنع التصرف أو إقامة إنشاءات أو مشاريع على المساحة المذكورة بالمادة

السابقة وعلى المالكين والمنتفعين بها رفع يدهم عنها فوراً.

مادة (٣)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى وزارة الإسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

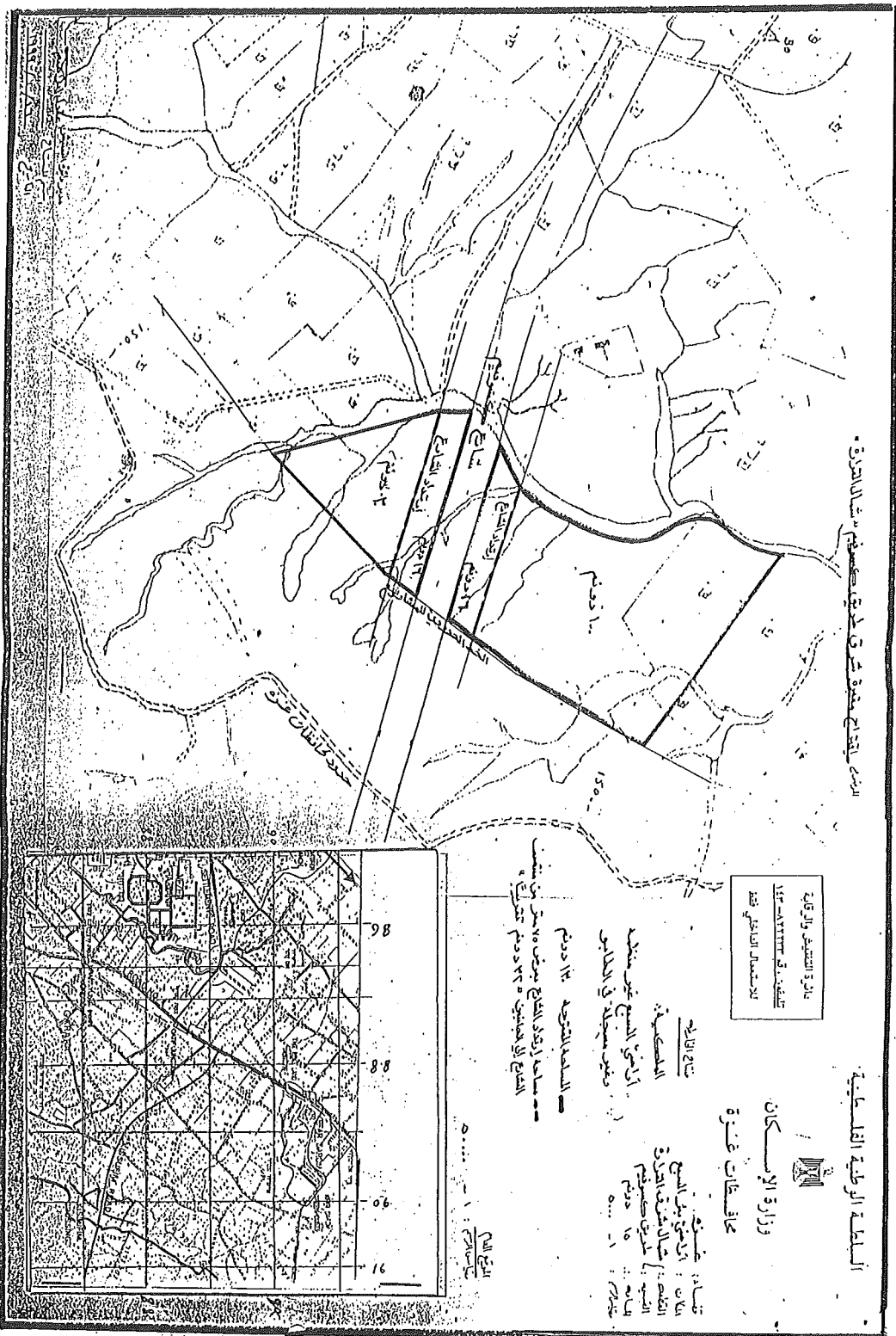
صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٢٩/شوال/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار وزير الإسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م بشأن
تنظيم الإنتفاع بالوحدات العقارية التي تحصل عليها وزارة الإسكان

وزير الإسكان

بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٧ م بشأن تنظيم الانتفاع
بالوحدات العقارية التي تحصل عليها وزارة الإسكان،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أقرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (٥) و البندين (١) ، (٢) من الفقرة (ب) من
المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٥)

٢- لا يقل دخله و دخل زوجته الشهري عن (٣٥٠) \$ ثلاثمائة و خمسين دولاراً
أمريكياً ولا يزيد عن ٨٠٠ \$ (ثمانمائة دولار أمريكي) .

مادة (٩) فقرة (ب)

- ١- يدفع المشتري الدفعة الأولى وفقاً لما تحدده الوزارة.
- ٢- للمشتري أن يدفع ثمن الوحدة العقارية على أقساط شهرية بحيث يساوي القسط الشهري ثلث الراتب الشهري له و لزوجته و بفائدة سنوية مقدارها ٥٪.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . و يعمل به من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١١/٢/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٣/ رجب/ ١٤١٩ هجرية

د. عبد الرحمن حمد

وزير الإسكان

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكل تفصيلي

رقم (٩٨/٢٤/١١٠١) لشارع إسكان استثماري في قباطية / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٣٤) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبني بلدية قباطية ، وذلك إستناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ و يعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي

بشأن أمر بإعلان مناطق تنظيم

في النويعة / محافظة أريحا

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) و المادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن و القرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الاطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم و التخطيط العمراني و توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨ / ٥) تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٣٦) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الأجزاء الواقعة ضمن منطقة الصلاحيات "A" من القطعة رقم (١) حوض (١) من أراضي النويعة منطقة تنظيم محلية تتبع النويعة و حسب المخططات المعدة لهذه الغاية و المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا و في مجلس قروي النويعة ، و يعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر بإعلان مناطق تنظيم
في العوجا / محافظة أريحا

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) و المادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن و القرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، و بعد الاطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم و التخطيط العمراني و توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨ / ٥) تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٣٦) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الأجزاء الواقعة ضمن منطقة الصلاحيات "A" من القطعة رقم (١) حوض (٤٤) من أراضي العوجا منطقة تنظيم محلية تتبع العوجا و حسب المخططات المعدة لهذه الغاية و المعلنه في مقر الحكم المحلي / أريحا و في مجلس بلدي بلدية العوجا ، و يعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكل

تفصيلي دير دبوان / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٠٩) الموافقة على تقسيم القطعة رقم (٧٨) حوض (٦) بين وزارة الإسكان والبلدية و الموافقة على توصية اللجنة المركزية ببقية الاعتراضات ، كما قرر المجلس وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و البيرة و في مبني مجلس بلدية دير دبوان ، استناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ و يعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكل

تفصيلي شارع اليرزة رقم (٥/ت.خ/٩٨) / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١١١) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل و في مبنى بلدية الخليل ، و ذلك استناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ و يعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلي

تفصيلي شارع الشعابة رقم (٧/ ت.خ/ ٩٨) محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١١٠) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل ، وذلك استناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكل

تفصيلي شارع المستشفى الأهلي رقم (٤/ت.خ/٩٨) محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١١٢) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل ، وذلك استناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ و يعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر بإعلان مناطق تنظيم
في بلدية طوباس / منطقة طوباس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) و المادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، و بعد الاطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم و التخطيط العمراني و توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨ / ٥) تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١١٩) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية مناطق تنظيم في بلدية طوباس :

رقم الحوض	أرقام القطع
٢	جزء من قطعة (٢) ، جزء من قطعة (٣)
١٠	(١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦) و أجزاء من القطع (١٤ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨)
١١	(٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) و أجزاء من القطع (٢٥ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥)
٣١	(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)

و حسب المخططات المرفقة و المعدة لهذه الغاية و المعلنة في مبنى بلدية طوباس و في مقر الحكم المحلي / طوباس ، و يعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين .

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بخصوص التجاوزات في الأبنية التي أنشئت في ظل النظام

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٢٣) وجوب تطبيق أحكام المواد (٤٣، ٤٤) من نظام الأبنية و التنظيم للهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٦ و ذلك على تجاوزات الأبنية التي أنشئت في ظل النظام أعلاه و لغاية تاريخ القرار ، و أن يتم استيفاء رسوم هذه التجاوزات طبقاً للمادة (٥١) من ذات النظام أعلاه

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل هيكلي

تفصيلي لتقاطع جامعة بيرزيت / محافظة رام الله و البيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٠٦) الموافقة على قبول الاعتراض المقدم من السيد شعلان سليم زيادة وإزاحة الدوار بحيث يكون الاقتطاع مناصفة كما تقرر الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالاعتراضات الأخرى ، ووضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و البيرة و في مبنى بلدية بيرزيت ، استنادا لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ و يعتبر هذا القرار نافذا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية لمحافظة رام الله والبيرة

تعلن اللجنة المركزية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي واضافي رقم ١٥٣٧ / ٩٨ في القطعتين رقم ٢٨٧, ٢١٦ من الحوض رقم ٤ بموقع القطعة من اراضي قرية حماله بمحافظة رام الله - البيرة.

فلكل صاحب شأن أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الابنية في محافظة رام الله والبيرة بدون دفع مقابل وذلك طول أيام الاسبوع من الساعة الثالثة صباحاً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

و عليه و استناداً للمادة ٢٠ / ٢٤ (١) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يجوز لكل أصحاب الحقوق ان يتقدموا باعتراضاتهم مرفقه بكل المستندات والخرائط المؤيدة لاعتراضاتهم و المثبته لحقوقهم، و يحق للمفوض ان يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع اذا رغب في ذلك و ذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة على ان ترسل الاعتراضات الي مكتب وزارة ترخيص الابنية في محافظة رام الله و البيرة خلال المدة المذكورة .

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة رام الله و البيرة
زهدي الهادي

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة رام الله والبيرة
بشأن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار طريق رقم (1528/56/97) والخاص بتعديل مسار الطريق
المار في قطع الأراضي عدة قطع رقم () من حوض رقم () بموقع البلد
من أراضي قرية برهام في محافظة رام الله والبيرة

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
تعلن اللجنة المركزية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (1528/56/97)
بشأن تعديل مسار الطريق، يحق لكل من يهمله الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص
الأبنية في محافظة رام الله والبيرة و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية رام الله بدون دفع مقابل،
وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.
يحق لكل ذو شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً أن يقدم اعتراضه المعل مرفقاً به كل
المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع
وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا
رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة رام الله والبيرة أو الى اللجنة
المحلية لبلدية رام الله خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

قائمة القطعة والأحواض

حوض ٣	قطعة ١٩
حوض ٣	قطعة ١٠
حوض ٣	قطعة ٢٥
حوض ١	قطعة ١٤١

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن ايداع مشروع تنظيم إضافي للهيكل رقم (1500/13/98) الموجود في قطعة رقم
 مرفق قائمة بأسماء القطع والأحواض والأحياء من حوض رقم () بموقع من أراضي
مدينة رام الله في محافظة رام الله والبيرة

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة
 ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم إضافي للهيكل
 رقم (1500/13/98)، يحق لكل من يهمله الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة
 ترخيص الأبنية في محافظة رام الله والبيرة و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية رام الله
 بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر
 ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذو شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً أن يقدم اعتراضه المعلل
 مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن
 التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل
 اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة رام الله والبيرة أو في
 مقر اللجنة المحلية لبلدية رام الله خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة رام الله والبيرة

المشروع الهيكلي الإضافي

قسم من حوض رقم ١٩ المدينة ويضم :

كاملاً	دار جريس	(١) حي رقم ٣٠
كاملاً	الحساسنة	(٢) حي رقم ٢٩
كاملاً	الجبل	(٣) حي رقم ٢٦
كاملاً	عبد الناصر	(٤) حي رقم ١٢
كاملاً	الشقره	(٥) حي رقم ٢٤
كاملاً	الصناعي	(٦) حي رقم ٢٥
كاملاً	المريجه	(٧) حي رقم ٢٧
كاملاً	دار جغب	(٨) حي رقم ١٣
كاملاً	الطيهره	(٩) حي رقم ٢٨

كذلك قسم من الأراضي الواقعة في الأحياء المبينة في الكشف :

دائرة
بلدية رام الله

المشروع الهيكلي الإضافي يضم -

الأحواض رقم ٩	شعب السماكة	كاملاً
حوض رقم ١٠	خلة العدس	كاملاً
حوض رقم ١١	الطيرة	كاملاً
حوض رقم ١٣	ردانا	كاملاً
حوض رقم ١٤	عين الكرز	كاملاً
حوض رقم ١٥	الجدول	كاملاً
حوض رقم ١٦	باطن الهوا	كاملاً
حوض رقم ١٧	خلة طعمه	كاملاً
حوض رقم ١٨	الماسيون	كاملاً

كذلك قسم من أحواض منطقة بيتونيا التابع لبلدية رام الله وهي :

أ- حوض رقم ٧ عين ترفيديا ويضم :

من القطعة رقم ١-٥ ومن القطعة رقم ١٩ - ٦٩ ومن القطعة رقم ٨٥ - ١٠١
وكامل القطعة رقم ١١٤ ومن القطعة رقم ١١٦ - ١٣٧ . انتهى.

ب- حوض رقم ١١ البطن الشرقي ويضم :

من القطعة رقم ١ - ٢٨ والأجزاء التالية من القطعة رقم ٢٩ وهي : من
٢٩/١ - ٢٩/١٥ ومن القطعة رقم ٢٤ / ٢٩ - ٢٩/٣٥ وكامل القطعة رقم ٣٠
ومن القطعة رقم ٦٤ - ٨٧ ومن القطعة رقم ١١٧ - ١٢٠ ومن القطعة رقم

١٢٢ - ١٢٦ ومن القطعة رقم ١٤٧ - ١٤٩ . انتهى .

ج- حوض رقم ١٤ وادي الدير ويضم :

من القطعة رقم ١ - ٤٢ . انتهى .

دائرة
بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
٢٣	١	١٩		٧٠	١	١٩	
١٠٣				٦٩			
١٠٢				٦٧			
١٠١				٦٦			
٧٨				٩٧			
٢١				٩٦			
٢٧				٦٢			
٢٦				٦٣			
٦				٦٤			
٢٥				٦٥			
٧				٧٤			
٤				٤٦			
٩				٤٥			
٩٢				٤٢			
٩١				٤١			
٩٠				٤٣			
٨				٤٤			
٧٥				٤٧			
١٢				٤٩			
١٤				٣٧			
١٣				٨٦			
٧٦				٨٧			

دائرة

بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
٢٠	٤	١٩		١	٤	١٩	
٢١				٢			
٢٢				٧١			
٢٣				٩٩			
٢٤				٩٠			
١٢٣				٧			
١٢٤				٨			
١٢٥				٨٣			
١٣٣				٨٤			
١٣٤				١٠			
١١٢				٧٢			
١١٥				٧٠			
١١٤				١١			
١١١				٨٥			
١١٣				٨٦			
١٢				١٢			
١٠٣				١٣٠			
١٠٢				١٣١			
١٠١				١٥			
١٠٠				٨٧			
١٢٠				٨٨			
١١٩				٨٩			

دائرة

بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
٣٦	٤	١٩		١٦	٤	١٩	
٣٧				١٧			
٥٩				١٨			
٦٠				١٩			
٨٢				٦١			
٥١				٥٨			
٥٢				٣٨			
٥٣				٣٩			
٩٨				٤٠			
٥٤				٧٣			
٥٥				٧٤			
٥٦				٥٧			
٦٥				٤١			
٦٦				٤٢			
٦٤				٧٥			
٦٢				١٢٦			
١٢١				١٢٧			
١٢٢				١٠٤			
٦٧				١٠٥			
٦٨				١٢٨			
٦٩				١٢٩			
				٤٤			

دائرة

بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
١١	١	١٩		٣٩	١	١٩	
١٥				٤٠			
١٦				٨٣			
١٧				٨٢			
				٧٧			
				١٨			
				٨٤			
				٨١			
				٧٩			
				٨٠			
				٨٥			
				٩٣			
				٩٤			
				٩٥			

دائرة
بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
				٤٥	٤	١٩	
				٤٦			
				١١٦			
				١١٧			
				٤٨			
				٤٩			
				١١٨			
				٥٠			

دائرة
بلدية رام الله

الإراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
١٢٢	٢٣	١٩		١١٦	٢٣	١٩	
٦٥				١١٥			
٦٦				١١٧			
٦٧				١٠٨			
٦٤				١٠٥			
٦٨				١٠٤			
٧٢				١٠٧			
٧١				٨٧			
٧٣				١			
٧٠				٦			
٦٩				١٣٦			
٧٤				١٣٧			
١١٨				١٣٨			
١١٩				١٣٥			
١٢٠				١٣٤			
١٢١				١٣٣			
١٠٩				١٣٢			
١١٠				١٣١			
١١١				١٣٠			
١١٢				١٠٣			
١١٣				١٠٢			
١١٤				١٠١			

دائرة
بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
١٤	٢٣	١٩		١٠٠	٢٣	١٩	
١٣				٩٩			
١٢٤				٩٨			
١٢٥				٥			
				١٢٦			
				١٢٧			
				١٢٨			
				١٢٩			

دائرة
بلدية رام الله

الإراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
١	٢		
٨١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١			
١٢			
٤٩			
٥٠			
٥١			
٥٢			
٥٣			
٨٧	١٤		
٨٨			

دائرة
بلدية رام الله

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي الإضافي

رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
١	٣	١٩	
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			

دائرة
بلدية رام الله

المشروع الهيكلي الإضافي لمدينة رام الله

قسم من الأحياء التالية

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	رقم الحوض	رقم القطعة	رقم الحي	رقم الحوض	متسلسل
٢٨	٧٣	١١	١٩	١٠	١٠	١٩	
٤١	٧٤	"	"	٩	"	"	
٤٢	١٠	"	"	١١	"	"	
٤٣	١٢	"	"	١٣	"	"	
٣٩	٢١	"	"	١٠٢	"	"	
٣٧	٢٥	"	"	١٥	"	"	
٣٨	٤٠	"	"	١٨	"	"	
٣٠	٧٥	"	"	١	"	"	
٣١	٧٦	"	"	٢	"	"	
٣٣	٦٦	"	"	٣	"	"	
٣٤	٦٨	"	"	٤	"	"	
٣٥	٦٧	"	"	٥	"	"	
٣٦	٤٦	"	"	٦	"	"	
٦٥	٤٧	"	"	١٢	"	"	
٦٤	٢٣	"	"	١٠٣	"	"	
٦٣	٥٢	"	"	١٦	"	"	
٦٢	٥٥	"	"	١٧	"	"	
٤٨	٥٩	"	"				
٥٧	٥٦	"	"				
٢٤	٥٨	"	"				
٦١	٦٠	"	"				
٣٩	٢٦	"	"				
	٢٧	"	"				

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة رام الله والبيرة
بشأن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٨/٢٠/١٥٥٠) المار في قطعة رقم ()
من حوض رقم (٤) بموقع المراعي من أراضي قرية خربثا المصباح
في محافظة رام الله والبيرة

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٨/٢٠/١٥٥٠) بشأن تعديل مسار الطريق، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة رام الله والبيرة و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية رام الله بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذو شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة رام الله والبيرة أو الى اللجنة المحلية لبلدية رام الله خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مؤقت على مشروع
تعديل تنظيمي حزما / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٥) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (١٣٥) الموافقة على تصديق المشروع أعلاه تصديقاً مؤقتاً ووضعته موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس و في مبني مجلس محلي حزما ، و ذلك استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ و يعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في صحيفتين محليتين .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين

شارعي الصحابة وبور سعيد - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة-

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين شارعي

الصحابة وبور سعيد بعرض ٨ متر - داخل نفوذ بلدية غزة ووضع موضع التنفيذ

اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تخطيط تفصيلي لشارع المنطار
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ ايداع مشروع تعديل تفصيلي لشارع المنطار ليصبح بعرض ١٦ متراً للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع فتوح
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة
بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع فتوح. ووضع
موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٦١ من القطعة رقم ٧٥١
من أراضي غزة - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ ايداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٦١ من القطعة رقم
٧٥١ أراضي غزة بإسم ورثة المرحوم عبد الله عثمان مشتهى - للإعتراض لمدة ستة
أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٦١ من القطعة

رقم ٧٥١ من أراضي غزة - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٢/٩ عن إيداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٦١ من القطعة رقم ٧٥١ بإسم ورثة المرحوم / عبد الله عثمان مشتهى وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية غزة - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد المدة المذكورة .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع توسعة الشوارع في المنطقة التجارية المحصورة بين
شوارع عمر المختار ، جمال عبد الناصر ، القادسية ، نجم الدين العربي
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٠/٢٨ إيداع مشروع توسعة الشوارع في المنطقة التجارية المحصورة بين شوارع عمر المختار ، جمال عبد الناصر ، القادسية ، نجم الدين العربي و ذلك بإضافة الارتدادات الأمامية إلى خطوط تنظيم الشوارع مع الإبقاء على الارتدادات الجانبية و الخلفية حسب نظام غزة الجديدة و السماح بتطيرير البلاكين و أجزاء البناء الواقعة على حد الشارع بما لا يزيد عن مترين و ذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية - ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ و تعديلاته

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية غزة - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع توسعة الشوارع في المنطقة التجارية المحصورة
بين شوارع عمر المختار ، جمال عبد الناصر ، نجم الدين العربي ، القادسية
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢١ المنعقدة
بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ ايداع مشروع توسعة الشوارع في المنطقة التجارية المحصورة
بين شوارع عمر المختار ، جمال عبد الناصر ، نجم الدين العربي ، القادسية للإعتراض
لمدة ستين يوماً . وذلك بإضافة الإرتدادات الأمامية إلى خطوط تنظيم الشوارع مع
الإبقاء على الإرتدادات الجانبية و الخلفية حسب نظام غزة الجديدة .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين شارعى أم الليمون
والمغربى - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين شارعى
أم الليمون والمغربى بعرض ١٦ متراً ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم و البناء بمحافظات غزة ، جلسة رقم ٩٨/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بشأن التصديق النهائي على تنظيم شارع المؤسسة
- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قررت بجلستها رقم ٩٨/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ التصديق النهائي علي مشروع تنظيم شارع المؤسسة داخل نفوذ بلدية غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المؤسسة
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة نفوذ غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٩ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المؤسسة ووضع
موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة الدرج - حي بنى عامر
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٨ ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة الدرج - حي بنى عامر - المحصورة بشارع صلاح الدين شرقاً والشارع الواصل بين شارعى الوحدة و الحدره جنوباً للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة الدرج - حي بنى عامر
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٣ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ ايداع مشروع تعديل تفصيلي لشارع المنطار ليصبح بعرض
١٦ متر للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض
المقسم ٤٤ من القطعة رقم ١٧٨٧ من أراضي جباليا - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٤٤ من القطعة رقم ١٧٨٧ من أراضي جباليا - داخل النفوذ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بوزارة الإسكان .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٢/٩

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٢/٩ التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين شرعي الصحابة وبور سعيد بعرض ٨ متر والمار ضمن القطعتين ٦٩٧، ٦٩٨ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٢/٩

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٢/٩ التصديق النهائي على خط تنظيم الشارع الواصل بين شارع أم الليمون و المغربي بعرض ١٦ متراً ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة - منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الورود الواصل بين شارعى طه حسين و أبو بكر الصديق بعرض ١٨ متراً . داخل نفوذ بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم خان يونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد بعرض ٤٠ متراً - داخل نفوذ بلدية خان يونس ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع فتوح - داخل نفوذ بلدية غزة ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع كلية العلوم والتكنولوجيا
- داخل نفوذ بلدية خان يونس -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة
بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع كلية العلوم
والتكنولوجيا - داخل نفوذ بلدية خان يونس ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من
تاريخه

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد
- داخل نفوذ بلدية خان يونس -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة
بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد
داخل نفوذ بلدية خان يونس ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم خان يونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع كلية العلوم و التكنولوجيا - داخل نفوذ بلدية خان يونس ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين الواصل بين شارعى جعفر الطيار و عمر بن الخطاب بعرض ٢٥ متراً .

داخل نفوذ بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع مصر الواصل بين شارعى أبو بكر الصديق والشهيد بعرض ١٥ متراً - داخل نفوذ بلدية رفح ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع شارل ديغول -
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع ديغول ووضع
موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الورود -
داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم - رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة
بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الورود الواصل
بين شارع طه حسين و أبو بكر الصديق بعرض ١٨ متراً. ووضع موضع التنفيذ
اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع مصر -

داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة

بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع مصرالواصل بين

شارعي أبو بكر الصديق و الشهيد بعرض ١٥ متراً. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من

تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين
- داخل نفوذ بلدية رفح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة
بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين الواصل
بين شارعى جعفر الطيار و عمر بن الخطاب بعرض ٢٥ متراً . ووضع موضع التنفيذ
اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع السلام - داخل نفوذ بلدية رفح
- داخل نفوذ بلدية رفح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم شارع السلام من شارع العروبة شمالاً حتى شارع الإيمان جنوباً بعرض ١٨ متراً ومن شارع أبو بكر الصديق حتى شارع العروبة بعرض ٢٥ متراً للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع السلام - داخل نفوذ بلدية رفح**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٩٨/١٠/١٤ إيداع مشروع تنظيم شارع السلام من شارع العروبة شمالاً وحتى شارع الإيمان جنوباً بعرض ١٨ متراً ومن شارع أبو بكر الصديق حتى شارع العروبة بعرض ٢٥ متراً والمرضمن القسائم ذوات الأرقام ١٠،٧،١١،١٢،١٥ من القعة رقم ٢٥ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية رفح - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة**

نظام المشروع الهيكلي لمدينة دير البلح لسنة ١٩٩٧

بعد الإطلاع على نص المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة.

وعلى المشروع الهيكلي المعدل لمدينة دير البلح والمعد بمعرفة اللجنة المحلية ببلدية دير البلح.

وعلى قرار اللجنة المركزية رقم ٩٨/٩ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ والمتضمن التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة دير البلح لسنة ١٩٩٧.

أصدرت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن النظام التالي:-

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام المشروع الهيكلي لمدينة دير البلح لسنة ١٩٩٧.

المادة (٢)

تفسير اصطلاحات

في هذا النظام يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل

القرينة على غير ذلك.

مدينة دير البلح:

منطقة تنظيم مدينة دير البلح الموضحة على المخطط المرفق.

المجلس البلدي:

الهيئة الإدارية المنتخبة أو المعينة لإدارة شؤون بلدية دير البلح طبقاً للقانون.

اللجنة المحلية للتنظيم:

لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح.

المالك:

المالك المسجل للعقار أو من يمثله قانوناً أو مشتري العقار بموجب عقد صحيح قابل للتسجيل العيني أو المحكوم له بملكية العقار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون صفة المالك أو المستثمر بموجب عقد استثمار صحيح صادر من المالك أو مشغل العقار بموجب سند قانوني صحيح.

المخطط المرفق:

مخطط إستعمالات الأراضي.

القطعة:

مساحة من الأرض تحتوي على عدة قسائم مشار إليها بخطوط مساحية ثابتة متعارف عليها لدى دائرة المساحة تفصل بين القطع.

القسيمة:

مساحة من الأرض تشكل جزءاً محدداً من القطعة مشار إليها بخطوط مساحية ثابتة متعارف عليها لدى دائرة المساحة.

المشروع التفصيلي:

أي مشروع مفصل وضع أو قد يوضع فيما بعد من قبل اللجنة المحلية موضع التنفيذ طبقاً للقانون.

المباني العامة:

أية بناية عامة معدة في استعمالها للخدمات التعليمية والثقافية والدينية والصحية أو الرفاه الاجتماعي والخدمات الإدارية التي تخدم سكان المنطقة التي تقع فيها بما في ذلك المدارس والمصالح الحكومية والجامعات والمساجد والقاعات والمسارح ودور السينما والكنايس والمستشفيات والملاجيء وقاعات الموسيقى وقاعات الاجتماعات والمحاضرات والمراكز الثقافية والنوادي أو لأية غاية من الغايات العامة.

ارتفاع البناء:

علو البناء مقاساً من منسوب الأرض الممهدة أو المرصوفة الى سطح الطابق الأخير وإذا كان السطح مائلاً فيكون العلو مقاساً من منتصف واجهة القسيمة الى مسقط المياه من السطح وبحيث لا يزيد ارتفاع أعلى الميل عن آخر سطح أفقي ٢,٥ متراً.

الوحدة السكنية (الشقة):

مجموعة من الغرف مخصصة للسكن لها مدخل منفرد وتشمل المطبخ ودورة المياه وأية مرافق أخرى تابعة أو مخصصة لها.

الكثافة السكنية:

عدد الوحدات السكنية المقامة على مساحة الأرض المنشأ عليها ابناء.

المحور التجاري:

الشارع الذي يستعمل لغرض التجارة.

المركز التجاري الرئيسي:

هو المنطقة المساحية المسموح فيها بمزاولة الأعمال التجارية وملحقاتها والمحددة على المخطط المرفق.

المباني الأثرية:

وهي المباني والمنشآت ذات الطابع الأثري والتاريخي.

القبو:

هو البناء المنشأ تحت سطح الأرض والذي لا يزيد بروزه فوق سطح الأرض عن ٨٠ سم محسوبة من أعلى نقطة من حد القسيمة.

حرم السكة الحديد:

حيز الأرض المخصص لمد خطوط السكة الحديد والمباني والإنشاءات الهندسية المرتبطة بها والمخصصة لخدمتها واستعمالاتها المختلفة وفقاً لقانون السكك الحديدية.

الطريق العام:

حيز الفراغ المخصص للمرور ويشمل ذلك الممر والدرب والعطفة والزقاق والمعبر والممشى والساحة والميدان والجسر العام والخاص والخنادق والأقبية والأخاديد

والمجاري الخاصة بمياه الأمطار والأرصقة الجانبية وحواجز السلامة والنوافير والأشجار والجدران الواقية والأسيجة.

حد الطريق:

الحد التنظيمي الذي يحدد مسار الطريق من الجانبين.

عرض الطريق:

المسافة الفاصلة بين حدي الطريق.

حد البناء:

هو الحد المسموح البناء عليه من أرض القسيمة المخصصة للبناء.

الارتداد:

المسافة المقررة قانوناً التي تفصل بين جسم البناء وحدود القسيمة المقام عليها البناء.

الطابق:

قسم من المبنى المرتفع بالقياس الرأسى الواقع بين أرضيتين تواجد إحداهما فوق الأخرى ويشمل ذلك سمك أرضية إحداهما.

الطريق الخاص:

الحيز الفضاء المملوك للأفراد والذي يعبره عدة أشخاص للوصول لمبانيهم بحيث يكون أحد هذه المباني غير متصل بالطريق العام.

المرافق العامة:

وتشمل الطرق وشبكات المياه والكهرباء والمجاري وتصريف مياه الأمطار والغاز

والهاتف وما الى ذلك.

الكثافة السكانية:

هي النسبة ما بين عدد السكان ومساحة الأرض التي يشغلونها.

نسبة الإشغال:

هي النسبة بين مساحة سقف الطابق الأرضي والمحددة وفقاً لحد القياس الخارجي لسقف المبنى مخصوماً منا مساحة المناور المفتوحة والشرفات - ومساحة الأرض المراد إقامة البناء عليها.

الطريق الإقليمي:

هي طريق تربط بين المدن أو الدول المتجاورة ويكون حجم المرور والسرعة فيها عالية.

الطريق الرئيسي:

هي طرق تربط بين أحياء المدينة من جهة والمدينة والمدن المجاورة من جهة أخرى.

الطرق المجمع:

هي طرق تستخدم لتجميع وتوزيع حركة المرور من وإلى الشوارع المحلية ولضمان حرية الوصول للطرق الرئيسية.

الطرق المحلية:

هي طرق تستخدم لتقديم خدمات المرور المحلي داخل أحياء المدن.

الطرق الدائرية:

هي طرق رئيسية تصمم للإلتفاف حول المدن لتلافي الدخول لمراكزها.

المادة (٣)

يسري هذا المشروع على المسطح العام لمدينة دير البلح البالغ مساحته ١٥,٣٠٠ دونم والمحدد بخريطة المشروع المرفقة والمتضمن القطع المبينة وما تحتويها من قسائم:-
القطع:-

مسطح البلد ١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦

١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٤٨-١٤٩-٢٣٥١-٢٣٥٢

٢٣٥٣ وأجزاء من القطع (١٣١-١٣٧-١٤٤-١٤٦-٢٣٣٧-٢٣٥٦).

الرمز	الإصطلاحات	المساحة بالدونم	النسبة المئوية
	حدود النفوذ والتخطيط	١٥,٣٠٠	٪١٠٠
	منطقة زراعية (أ)	٣٤٤٠	٪٢٢,٥
	منطقة زراعية (ب)	١١٠٠	٪٧,٢
	البلدة القديمة	١١٠	٪٠,٧
	منطقة سكنية (أ)	٥٨٥٠	٪٣٨,٢
	مناطق تجارية	٥٢٠	٪٣,٤
	منطقة مباني عامة قائمة ومقترحة	١٠٣٨	٪٦,٨
	ساحات خضراء (قائمة ومقترحة)	٦٠٠	٪٣,٩
	ساحات رياضية	٣٥٠	٪٢,٣
	منطقة تطويرية	٨٣٠	٪٥,٤
	منطقة صناعات خفيفة وورش	٣٥٠	٪٢,٣
	منطقة سياحية	٩٨٠	٪٦,٤
	مقابر قائمة	١٣٢	٪٠,٩
	منطقة خدمات هندسية	١٥,٨	٪٠,١٦
	شاطيء البحر	٢٠٤,٩	٪٢,١

المادة (٤)

يتكون المشروع الهيكلية لمدينة دير البلح من هذا النظام ومخطط إستعمالات الأراضي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

أهداف المشروع

المادة (٥)

يهدف هذا المشروع الى ما يلي:-

- ١- توجيه عمليات التوسع العمراني في مدينة دير البلح موضحاً الاستعمالات الرئيسية للأراضي السكنية والتجارية والصناعية مع الحفاظ على النواحي الجمالية للمدينة.
- ٢- توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدي وظيفتها بالكامل مع توفير مساحات كافية في مواقع مناسبة للإستعمالات المختلفة.
- ٣- تطوير الخدمات الأساسية بما يتناسب مع زيادة السكان.
- ٤- إعداد شبكة رئيسية من الطرق ذات كفاءة عالية ومريحة وربطها بداخل المدينة وخارجها ومحيطها.
- ٥- حماية المصادر الطبيعية داخل المدينة من مياه جوفية ومناطق خضراء وأراضي زراعية والمحافظة على عدم تلوث مياه البحر وعدم تآكل تربة الشاطئ.
- ٦- تحديد أولويات لاستعمال المياه العذبة في المدينة.
- ٧- وضع نظام صرف صحي للمياه العادمة (المجاري) وإعادة استخدام تلك المياه للأغراض الزراعية بعد معالجتها.
- ٨- تجميع مياه الأمطار وتصريفها والاستفادة منها.

٩- جمع النفايات الصلبة وغيرها وكيفية الإنتفاع بها.

الفصل الثاني

مخطط استعمالات الأراضي

المادة (٦)

يكون للدلالات التالية المبينة على المخطط المرفق المعاني المخصصة لها في الجدول التالي:-

الدلالة الموضوعية على المخطط	المعنى الذي تشير اليه
خط أزرق غامق	١- حدود المشروع الهيكلي للمدينة
لون برتقالي	٢- منطقة سكن
خطوط خضراء مائلة على خلفية بيضاء	٣- منطقة زراعية (أ)
خطوط خضراء مائلة على خلفية برتقالية	٤- منطقة زراعية (ب)
لون أصفر فاتح وحاشية بنية	٥- حرم الشاطيء
لون رمادي داكن	٦- البلدة القديمة
لون رمادي فاتح	٧- مركز تجارة وخدمات رئيسي
خط رمادي	٨- محاور تجارية
لون أصفر مع حاشية بنية	٩- منطقة سياحية للفنادق والإستجمام
لون بني مع إطار بني قائم	١٠- منطقة مباني عامة
اللون الأخضر القاتم	١١- مناطق خضراء عامة مفتوحة
لون أبيض يحيط به خط أسود متقطع	١٢- منطقة آثار
خطوط خضراء مائلة متقاطعة على خلفية صفراء	١٣- مقابر عامة

المعنى الذي تشير اليه	الدلالة الموضوعية على المخطط
١٤- مناطق رياضية	لون أخضر محاط بحاشية بنية قاتمة
١٥- طرق مقترحة أو توسعة طريق	لون أحمر
١٦- منطقة تجميع مياه الأمطار	لون أزرق قاتم
١٧- رقم الطريق	لون أسود في الربع العلوي من الدائرة
١٨- خط البناء	لون أحمر في الربع الأيمن والأيسر من الدائرة
١٩- عرض الطريق	لون أحمر في الربع السفلي من الدائرة
٢٠- منطقة تطوير مستقبلي	لون أخضر على خطوط بنفسجية مائلة

المادة (٧)

لا يجوز منح تراخيص لاستعمال أرض داخلية في أي منطقة من المناطق المذكورة في المادة السابقة على وجه لا يتفق مع وجوه الإستعمال المخصصة لتلك المنطقة التي تقع فيها تلك الأرض.

المادة (٨)

يجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية أن تجيز استعمال الأرض إستعمالاً غير مطابق لما ورد في المخطط المرفق في حالة الضرورة وتتبع ذلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون تخطيط المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وأي قوانين أخرى معمول بها.

المادة (٩)

تكون خطة استعمالات الأراضي المبينة على المخطط المرفق وتصنيف مناطق ومساحات قسائم البناء والإرتدادات والإرتفاعات وعدد الوحدات ونسبة الإشغال والشروط التنظيمية الأخرى في مدينة دير البلح على النحو المبين في الجدول التالي

مع مراعاة أن تكون مساحة البناء هي المساحة الأقل التي توفرها نسبة الإشغالات والإرتدادات.

المنطقة	الحد الأدنى لمساحة القسيمة (م ^٢)	نسبة الأشغال في الطابق الأرضي	الحد الأقصى لعدد الطوابق	الإرتدادات		
				أمامي	جانبي	خلفي
١- سكنية	٢٥٠	٦٠٪	أرضي + ٤	٣	٢	٢
٢- سكن زراعي مساعد	٢٠٠٠	١٠٪	أرضي + ٢	٥	٤	٤
٣- سكن زراعي	٥٠٠٠	٥٪	أرضي + ١	٥	٤	٤
٤- منطقة حرم الشاطئ	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إلا بموجب مشروع تفصيلي مصدق حسب الأصول.					
٥- المركز التجاري الرئيسي والوجهات التجارية	٢٥٠	٧٠٪	أرضي + ٤	حد البناء المسموح به	٢	٢
٦- منطقة السياحة والترفيه	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة لحين إعداد مشروع تفصيلي لها مصدق حسب الأصول.					
٧- منطقة المباني العامة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة لحين إعداد مشروع تفصيلي للبناء المقترح					
٨- المناطق الخضراء	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً					
٩- المناطق الأثرية	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً					
١٠- المقابر العامة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً					
١١- المناطق الرياضية	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة بدون إعداد مشروع تفصيلي بالبناء المقترح					
١٢- منطقة تجمع مياه الأمطار	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً					
١٣- الشوارع القائمة والمقترحة وحرم السكة الحديد	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً					

المادة (١٠)

يجوز تطير بلاكين على الشوارع التي عرضها ١٠ م على اساس ١٠٪ من عرض الشارع
وبحد أقصى ١,٢ م، كما لا يجوز الطيران على الشوارع التي يقل عرضها عن ١٠ م .

المادة (١١)

يستمر استعمال المباني القائمة والمخالفة لخطة استعمالات الأراضي المبينة في المادة
التاسعة من هذا النظام على ما هي عليه ولا يسمح باجراء أية تعديلات أو إضافات في
هذه المباني لا تتفق مع خطة الاستعمالات المذكورة .

المادة (١٢)

يجوز للجنة المحلية ان تجدد أي رخصة بناء كانت قد صدرت قبل بدء العمل بهذا
النظام ولم يتم البناء بموجبها وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية لجعل شروطها
مطابقة لأحكام هذا النظام .

المادة (١٣)

يراعى عند إعداد أي مشروع تفصيلي :

- ١- توافق التقسيم إلى مناطق مع أهداف هذا المشروع
- ٢- اتفاق عمليات التقسيم مع الاحتياجات الفعلية للمدينة .
- ٣- توحيد الاشتراطات داخل المنطقة الواحدة
- ٤- ان تكون الاشتراطات الموضوعة في المخطط التفصيلي متناسبة مع الاهداف البيئية
والاجتماعية والاقتصادية والمنفعة العامة .

الفصل الثالث

الإستعمالات السكنية

المادة (١٤)

لا يجوز ان تزيد مساحة القبو في المناطق السكنية عن مساحة الدور الارضي وبشرط ان يقتصر إستخدامه على الخدمات اللازمة لسكان البناء .

المادة (١٥)

يسمح بإقامة مشاريع الاسكان وفقاً للشروط التالية :-

- ١- أن يكون موقع المشروع واقعاً ضمن المناطق السكنية المبينة على المخطط المرفق .
- ٢- أن تتناسب مساحة المشروع مع المتطلبات التنظيمية التي تراها اللجنة المحلية مناسبة.
- ٣- ان يتضمن ملف المشروع بياناً واضحاً بالخطة المعدة لتزويد المشروع بكافة الخدمات اللازمة للسكان .
- ٤- إستيفاء موافقة اللجنة المركزية على المشروع .

وفي جميع الأحوال فإنه يحق للجنة المحلية والمركزية فرض أية شروط تنظيمية او معمارية أو فنية أخرى تراها مناسبة لصالح المشروع .

المادة (١٦)

مع مراعاة الشروط التنظيمية المبينة في المادة التاسعة من هذا النظام فإنه :-

- ١- لا يجوز أن تقل واجهة قسيمة البناء في المناطق السكنية عن ١٤ متر .
- ٢- يجوز للجنة المحلية السماح في المناطق السكنية بمزاولة بعض الحرف والمهن

لتوفير المتطلبات الحياتية للسكان بشرط ألا تتسبب بأضرار صحية أو بيئية .

الفصل الرابع

المناطق السياحية

المادة (١٧)

تعتبر منطقة حرم الشاطئ المميزة على المخطط المرفق والواقعة غرب شارع الرشيد منطقة عامة لا يسمح بإقامة أية إنشاءات إلا بموجب مشروع تفصيلي مصدق حسب الأصول وحسب التخطيط الإقليمي .

المادة (١٨)

تعتبر المنطقة المبنية على المخطط والواقعة شرق شارع الرشيد والمبنية باللون الأصفر منطقة سياحية وترفيهية يسمح بضمها إقامة المباني والمنشآت السياحية بارتفاع ثلاثة طوابق كحد أقصى وبحيث لا تقل مساحة القسيمة عن ٢١٠٠٠ م^٢ وبنسبة بناء لا تزيد عن ٤٠ ٪ وعلى أن تكون الارتدادات التنظيمية أمامي ٥ م جانبي ٣ م - خلفي ٣ م . لحين اعداد تخطيط تفصيلي .

المادة (١٩)

يناط باللجنة المحلية صلاحية وضع الشروط المعمارية والانشاءات الجمالية وتحديد شكل ومضمون المساحات الخضراء للمباني السياحية كما يجوز للجنة المحلية ان تحظر استعمال أية مواد غير مناسبة ضمن المناطق السياحية على ان يكون ذلك بموجب نظام مصدق عليه من اللجنة المحلية .

الفصل الخامس

المناطق الأثرية

المادة (٢٠)

لا يجوز للجنة المحلية منح رخصة تتضمن السماح بالازالة او الاضافة او التعديل او الترميم للمباني والانشاءات ذات القيمة الأثرية والتاريخية الا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة السياحة والآثار يحدد فيه العمل المسموح بترخيصه والمواد المسموح باستخدامها في تنفيذ هذا العمل .

الفصل السادس

المناطق الخضراء

المادة (٢١)

يراعى المحافظة على المناطق الخضراء كما هي مبينة في المخطط المرفق ولا يسمح بالبناء فيها أو تغييرها لأي هدف آخر إلا بالقدر الذي يلزم للمحافظة عليها وبموجب مشروع تفصيلي مصدق .

المادة (٢٢)

في جميع مشروعات تقسيم الأراضي المملوكة للحكومة او البلدية يجب تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المساحة الاجمالية للقسيمة كمنطقة خضراء مع عدم الاخلال بما تستوجبه الأنظمة والقوانين الاخرى من تخصيص مساحات أخرى للمباني العامة والخدمات والطرق .

المادة (٢٣)

يجب المحافظة على المناطق الطبيعية الحرشية الموجودة في الارض الحكومية وحمايتها .

المادة (٢٤)

لا يجوز الشروع في اقامة أي من الانشاءات المرخص بإقامتها اذا استوجب إقامتها قلع شجرة او اكثر من أشجار النخيل الا بعد الحصول على تصريح خاص بالقلع وللجنة المحلية صلاحية تحديد شروط القلع او تكليف المرخص له بنقل الشجرة الى موقع آخر.

الفصل السابع**الطرق والمواصلات****المادة (٢٥)**

يراعى عند وضع مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم للأغراض المختلفة مراعاة الاصول الفنية في تصميم شبكة الطرق وبما يكفل ربط منطقة التخطيط او التقسيم باحد الطرق العامة .

المادة (٢٦)

يراعى عند وضع وتصميم الطرق الداخلية المحلية والفرعية والرئيسية والمجمعة تنفيذ المعايير الموضحة على المخطط المرفق لكل نوع من أنواع الطرق المذكورة.

المادة (٢٧)

يجب أن يكون تخطيط الطرق الداخلية محققاً الفصل بين حركة المرور الرئيسية وبين الحركة المحلية عند التقاطعات.

المادة (٢٨)

تقوم اللجنة المحلية في الطرق الداخلية بتحديد أماكن وقوف السيارات وفقاً لمعدل عدد السيارات فيها.

المادة (٢٩)

يشترط في أي مشروع تفصيلي أن يكون هناك حد أدنى لعروض الطرق وممرات المشاة والأرصعة والجسور والعبارات على نحو يوفر متطلبات الإتصال بين الطرق والمباني ومراعاة ما يحتمل من إزدياد السكان والعمران.

المادة (٣٠)

يراعى في تصميم الطرق والميادين والساحات المفتوحة لدى وضع أي مشروع تفصيلي الأسس والمعايير التي من شأنها أن تلبي الإحتياجات الخاصة بنوع الإستعمال المتعلق بالمباني المحيطة.

المادة (٣١)

تقوم اللجنة المحلية بتسمية وترقيم وتأشير الشوارع والمنازل والأحياء مع مراعاة التسميات العربية السابقة كما يجب شطب كافة التسميات الدخيلة ذات الدلالة السلبية على المسيرة النضالية للشعب الفلسطيني.

المادة (٣٢)

تضع اللجنة المحلية بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط الواجب مراعاتها في أماكن وقوف السيارات والحافلات العامة وأماكن تركيب الإشارات الضوئية ومعدلات التحميل والتنزيل وتشجير وتزيين الطرق والميادين وأماكن وضع الإعلانات والياфطات.

المادة (٣٣)

يجري تحديد الدوارانات والميادين عند إلتقاء الطرق المحلية بالمجموعة والمجموعة بالرئيسية لدى إعداد أي من المشروعات التفصيلية بواسطة اللجنة المحلية وبمصادقة اللجنة المركزية.

الفصل الثامن**شبكات المياه وتصريف مياه الأمطار والصرف الصحي والنفايات الصلبة****المادة (٣٤)**

تكون أنابيب شبكة المياه المستخدمة لأغراض الشرب والإستخدام المنزلي من الحديد المجلفن أو من اللدائن المسموح باستخدامها ويجب أن يترك بعد مناسب بين مسارات خطوط مياه الشرب ومسارات خطوط الصرف الصحي.

المادة (٣٥)

يراعى عند تنفيذ خطوط الصرف الصحي ومعالجة السوائل المتعلقة بها أن تكون وفقاً

للأسس والقواعد المقررة مع ضرورة توافر الشروط التالية:-

- ١- أن لا ينشأ عنها طفح خارجي لمياه المجاري.
- ٢- أن لا يترتب عنها تلوث لمصادر المياه الجوفية.
- ٣- أن يكون هناك بعد كاف بين مسارات شبكات الصرف الصحي وشبكات تصريف مياه الأمطار.

المادة (٣٦)

يقوم المجلس البلدي بإعداد المشروعات التفصيلية اللازمة لتزويد المدينة بشبكة جيدة لمياه الشرب وشبكة لتصريف مياه الأمطار وشبكة الصرف الصحي وكيفية التخلص من النفايات الصلبة.

الفصل التاسع

اشتراطات السلامة العامة

المادة (٣٧)

على اللجنة المحلية أن تحيل طلبات ترخيص ومخططات البناء الأولية المقدمة لها لمديرية الدفاع المدني لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها وربما يكفل تأمين سلامة البناء وشاغليه من أية أخطار محتملة وذلك في الحالات التالية:-

- ١- إذا كان ارتفاع المبنى أكثر من خمسة طوابق بما فيها الأرضي.
- ٢- إذا كانت مساحة البناء تزيد عن (٢٢,٥٠٠ م^٢) وكان عدد طوابقه يزيد عن طابق واحد ولا يحتسب القبو في عداد الطوابق.

- ٣- إذا كانت مساحة البناء تزيد عن (٢٥,٠٠٠ م^٢) ولا يحتسب القبو في عداد الطوابق.
- ٤- إذا تعدد المباني المطلوب ترخيصها في موقع واحد يضمه سور واحد أو كانت الطرق التي تفصل بين المباني بضمه لا ينطبق عليها مواصفات الطريق العام.
- ٥- المباني ذات الطابع الخاص والمعدة لاستقبال الجمهور والمسارح ودور السينما وقاعات الاحتفالات.
- ٦- أي طلبات أخرى ترى اللجنة المحلية ضرورة إحالتها لاعتبارات خاصة بطبيعة البناء.

المادة (٣٨)

- ١- إذا اعتقدت اللجنة المحلية أن بناية من الأبنية في حالة خطرة بناء على تقرير مقدم من مهندس البلدية أو الشخص أو الأشخاص الذين أجروا الكشف عليها توعد للجنة المحلية باتخاذ التدابير الفورية لإزالة الخطر ووضع سياج أو أي نوع آخر من وسائل الحماية لوقاية الجمهور من الخطر ويبلغ المالك كتابياً بتنفيذ ما تمليه عليه اللجنة من خطوات وإجراءات تكفل حماية البناء وشاغليه والجمهور من الأخطار التي قد يسببها البناء.
- ٢- إذا تخلف المالك أو الساكن الذي بلغ الإخطار عن الشروع في اتخاذ الإجراءات التي كلف باتخاذها في الإخطار خلال يومين من تاريخ ذلك الإخطار إليه أو إذا لم يعثر على المالك أو الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناء أو ترميمه أو بأية طريقة أخرى.
- ٣- إذا جرى أي شغل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الإخطار يجوز للمجلس أن يبلغ المالك أو الساكن إخطاراً خطياً يكلفه فيه باتخاذ التدابير

التي تعين في الإخطار فإذا لم يعمل بالإخطار خلال المدة المحددة فيه يجوز للمجلس أن يوعد للمهندس باتخاذ التدابير الضرورية.

٤- إن كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل إتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يدفعها المالك ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات منه كما تحصل الديون الحقوقية.

المادة (٣٩)

يجوز للجنة المحلية أن تضمن الرخصة أية شروط تراها مناسبة للحيلولة دون حدوث تلوث بيئي أو صحي قد ينجم عن إقامة البناء أو إشغاله.

المادة (٤٠)

يجري إخلاء الصناعات والورش والحرف المسببة للضوضاء والتلوث من مواقعها الحالية الى المنطقة أو المناطق التي تحددها اللجنة المحلية لهذه الغاية.

المادة (٤١)

للجنة المحلية الحق في حظر استخدام أية مواد قد ينجم عنها ضرر بالصحة العامة أو البيئة أو النواحي الجمالية.

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

المادة (٤٢)

يجوز للبلدية الإبقاء على أماكن مزاولة بعض الصناعات الحرفية ذات الطابع التقليدي

في مواقعها الحالية شريطة أن لا ينجم عن بقائها أضرار بيئية أو صحية من أي نوع وإيفاءً بالغاية المقصودة من هذا الإستثناء فإنه يحق للجنة المحلية أن تفرض أي شروط تراها مناسبة وبغرض ضمان عدم تعارض مزاولة الحرفة مع ظروف المنطقة التنظيمية.

المادة (٤٣)

يناط باللجنة المحلية صلاحية وضع الشروط الإنشائية والمعمارية للمباني على اختلاف أنواعها وتحديد أنواعها وتحديد شكل ومضمون المساحات الخضراء.

المادة (٤٤)

لا يجوز أن تقل مساحة غرف السكن في المباني السكنية على اختلاف أنواعها عن ٢م^٨ كما لا يجوز أن يقل ارتفاع السطح الداخلي للغرفة بعد البلاط عن ٢,٦م.

المادة (٤٥)

في البناء التجاري لا يجوز أن يقل ارتفاع السطح الداخلي للبناء بعد البلاط عن ٣م.

المادة (٤٦)

لا تعفى الشرفات والبروزات التي تزيد عن ٤٠سم من الإرتدادات التنظيمية المقررة في الجدول المبين في المادة (٩) من هذا النظام.

المادة (٤٧)

لا يجري احتساب المناور والسلالم المكشوفة ضمن مساحة البناء.

المادة (٤٨)

يجوز لمن لحقه حيف من قرار اللجنة المحلية برفض طلبه أن يستأنف هذا القرار للجنة المركزية خلال شهرين من تاريخ صدوره أو إشعاره به ويكون القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن الاستئناف المقدم نهائياً.

المادة (٤٩)

عند وضع مشروع تفصيلي لأية منطقة من مناطق المدينة يراعى ما يلي:-

١- أن يتم توفير مشروع مساحات من الأرض لإقامة المباني العامة والمناطق الخضراء والمناطق الرياضية والأسواق.

٢- أن يكون توزيع المساحات المخصصة للمباني العامة والمناطق الخضراء والرياضية والأسواق بما يؤمن الوصول إليها بأيسر الطرق.

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بهذا المشروع يجوز للجنة المحلية وضع قواعد وإشترطات مؤقتة تنظم العمران بمنطقة أو أكثر بالمدينة وذلك الى أن يتم إعداد المشروع التفصيلي للمدينة.

المادة (٥١)

يراعى الإلتزام بتنفيذ أي قانون أو نظام أو تعليمات سارية أو تلك التي قد تصدر بشأن حماية البيئة والمصادر الطبيعية في قطاع غزة.

المادة (٥٢)

إن إصدار رخص البناء في أي منطقة من المناطق المشار إليها في هذا المشروع لا يجحف بحق وزارة الآثار من ممارسة نشاطها لقانون الآثار المعمول به.

المادة (٥٣)**عقوبات**

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في باب العقوبات في قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة " ١٩٣٦ " .

المادة (٥٤)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

المادة (٥٥)

يسري هذا النظام إعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.
اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة.

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

أقترن بموافقتي
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي بالإضافة لصفته
رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

نظام المشروع الهيكلي لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦

إعلان بشأن تصديق ووضع المشروع الهيكلي لمدينة غزة

موضع التنفيذ

يعلن مجلس التنظيم الأعلى بالسلطة الوطنية الفلسطينية للعموم أنه بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة رقم ٧ الصادر بجلستها رقم ٩٨/٢٠ بتاريخ ٩٨/١٠/١٤ القاضي بالتصديق على المشروع الهيكلي لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧. قد أصدر بجلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بمدينة أريحا بتاريخ ٩٨/١١/٢١ قراره رقم ١٤٨ بالتصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة غزة ٩٧ مع الخارطة الملحقة به ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف اليومية أيهما أقرب.

مجلس التنظيم الأعلى

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام المشروع الهيكلي لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧.

المادة (٢)

تفسير اصطلاحات

في هذا النظام يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة قرينه.

مدينة غزة: منطقة تنظيم مدينة غزة الموضحة على خارطة النفوذ.

اللجنة المحلية للتنظيم: لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة كما وردت بقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦.

المالك: المالك المسجل للعقار أو من يمثله قانوناً أو مشتري العقار بموجب عقد صحيح قابل للتسجيل العيني أو المحكوم له بملكية العقار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون صفة المالك أو المستثمر بموجب عقد استثمار صحيح صادر من المالك أو مشغل العقار بموجب سند قانوني صحيح.

الخارطة: الخارطة المرفقة بالمشروع والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه.

القطعة: مساحة من الأرض تحتوي على عدة قسائم مشار إليها بخطوط مساحية ثابتة متعارف عليها لدى دائرة المساحة تفصل بين القطع،

القسيمة: مساحة من الأرض تشكل جزءاً محدداً من القطعة مشار إليها بخطوط مساحية ثابتة متعارف عليها لدى دائرة المساحة.

المشروع التفصيلي: أي مشروع مفصل وضع أو قد يوضع فيما بعد من قبل اللجنة المحلية موضع التنفيذ طبقاً للقانون.

المباني العامة: أية بناية عامة معدة في استعمالها للخدمات التعليمية والثقافية والدينية والصحية أو الرفاه الاجتماعي والخدمات الإدارية التي تخدم سكان المنطقة التي تقع فيها بما في ذلك المدارس والمصالح الحكومية والجامعات والمساجد والقاعات والمسارح ودور السينما والكنايس والمستشفيات والملاجيء وقاعات الموسيقى وقاعات الاجتماعات والمحاضرات والمراكز الثقافية والنوادي أو لأية غاية من الأغايات العامة.

ارتفاع البناء: علو البناء مقاساً من منسوب الأرض الممهدة أو المرصوفة الى سطح الطابق الأخير، وإذا كان السطح مائلاً فيكون العلو مقاساً من منتصف واجهة القسيمة الى مسقط المياه من السطح وبحيث لا يزيد ارتفاع أعلى الميل عن آخر سطح أفقي عن ٢,٥ متراً.

الوحدة السكنية (الشقة): مجموعة من الغرف مخصصة للسكن لها مدخل منفرد وتشمل المطبخ ودورة المياه وأية مرافق أخرى تابعة أو مخصصة لها.

الكثافة السكنية: عدد الوحدات السكنية المقامة على مساحة الأرض المنشأ عليها البناء.

المحور التجاري: الشارع الذي يستعمل لغرض التجارة.

المركز التجاري الرئيسي: هو المنطقة المساحية المسموح فيها بمزاولة الأعمال

التجارية وملحقاتها والمحددة على الخارطة.

المباني الأثرية: وهي المباني والمنشآت ذات الطابع الأثري أو التاريخي.

القبو: هو البناء المنشأ تحت سطح الأرض والذي لا يزيد برونه فوق سطح الأرض عن ٨٠ سم محسوبة من أعلى نقطة من حد القسيمة وبحيث لا تزيد مساحته عن مساحة البناء والمستخدم للخدمات فقط.

حرم السكة الحديد: حيز الأرض الذي يحدد مسارات السكة الحديد والمباني والإنشاءات الهندسية المرتبطة بها والمخصصة لخدمتها واستعمالاتها المختلفة وفقاً لقانون السكك الحديدية.

الطريق العام: حيز الفراغ المخصص للمرور ويشمل ذلك الممر والدرب والعطفة والزقاق والمعبر والممشى والساحة والميدان والجسر العام والخاص والخنادق والأقبية والأخاديد والمجاري الخاصة بمياه الأمطار والأرصعة الجانبية وحواجز السلامة والنوافير والأشجار والجدران الواقية والأسيجة.

حد الطريق: الخط التنظيمي الذي يحدد مسار الطريق من الجانبين.

عرض الطريق: المسافة الفاصلة بين حدي الطريق.

حد البناء: هو الحد المسموح البناء عليه من أرض القسيمة المخصصة للبناء.

الإرتداد: المسافة المقررة قانوناً التي تفصل بين جسم البناء وحدود القسيمة المقام عليها البناء.

الطابق: قسم من المبنى المرتفع بالقياس الرأسى الواقع بين أرضيتين توجد إحداهما

فوق الأخرى ويشمل ذلك سمك أرضية إحداهما.

الطريق الخاص: الحيز الفضاء المملوك للأفراد والذي يعبره عدة أشخاص للوصول لمبانيهم وبحيث يكون أحد هذه المباني غير متصل بالطريق العام.

المرافق العامة: وتشمل الطرق وشبكات المياه والكهرباء والمجاري وتصريف مياه الأمطار والغاز والهاتف وما الى ذلك.

الكثافة السكانية: النسبة ما بين عدد السكان ومساحة الأرض التي يشغلونها.

نسبة الإشغال: النسبة ما بين عدد السكان ومساحة الأرض التي يشغلونها.

نسبة الأشغال: النسبة بين مساحة سقف الطابق الأرضي المحددة وفقاً لخط القياس الخاري لسقف المبنى مخصوماً منها مساحة المناور المفتوحة والشرفات ومساحة الأرض المراد إقامة البناء عليها.

الطريق الإقليمية: طريق تربط بين المدن أو الدول المتجاورة ويكون حجم المرور والسرعة فيها عالية.

الطرق الرئيسية: طرق تربط بين أحياء المدينة من جهة والمدينة والمدن المجاورة من جهة أخرى.

الطرق المجمعة: طرق تستخدم لتجميع وتوزيع حركة المرور من وإلى الشوارع المحلية ولضمان حرية الوصول للطرق الرئيسية.

الطرق المحلية: طرق تستخدم لتقديم خدمات المرور المحلي داخل أحياء المدينة.

الطرق الدائرية: طرق رئيسية تصمم للإلتفاف حول المدن لتلافي الدخول لمراكزها.

المادة (٣)

يسري هذا النظام على المسطح العام لمدينة غزة البالغ مساحته (٤٥,٥٠٠) دونم تقريباً والمحدد بخريطة المشروع المرفقة والمتضمن القطع والقسائم التالية:-

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
١.	٦٠٣	كامل
٢.	٦٠٤	كامل
٣.	٦٠٥	كامل
٤.	٦٠٦	كامل
٥.	٦٠٧	كامل
٦.	٦٠٨	كامل
٧.	٦٠٩	كامل
٨.	٦١٠	كامل
٩.	٦١١	كامل
١٠.	٦١٢	كامل
١١.	٦١٣	كامل
١٢.	٦١٤	كامل
١٣.	٦١٥	كامل
١٤.	٦١٦	كامل
١٥.	٦١٧	كامل
١٦.	٦١٨	كامل
١٧.	٦١٩	كامل
١٨.	٦٢٠	كامل

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
.١٩	٦٢١	كامل
.٢٠	٦٢٢	كامل
.٢١	٦٢٣	كامل
.٢٢	٦٢٤	كامل
.٢٣	٦٢٥	كامل
.٢٤	٦٢٦	كامل
.٢٥	٦٢٧	كامل
.٢٦	٦٢٨	كامل
.٢٧	٦٢٩	كامل
.٢٨	٦٣٠	كامل
.٢٩	٦٣١	كامل
.٣٠	٦٣٢	كامل
.٣١	٦٣٣	كامل
.٣٢	٦٣٤	كامل
.٣٣	٦٣٥	كامل
.٣٤	٦٣٦	كامل
.٣٥	٦٣٧	كامل
.٣٦	٦٣٨	كامل
.٣٧	٦٣٩	كامل
.٣٨	٦٤٠	كامل
.٣٩	٦٤١	كامل
.٤٠	٦٤٢	كامل

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
.٤١	٦٤٣	كامل
.٤٢	٦٤٤	كامل
.٤٣	٦٤٨	كامل
.٤٤	٦٦٣	كامل
.٤٥	٦٧٨	(١٠-٤٢) وأجزاء من (٤١,٤٠,٤٦,١١,٩,٤,٣,٢)
.٤٦	٦٧٩	كامل
.٤٧	٦٨٠	كامل
.٤٨	٦٨١	جزء من (٧)
.٤٩	٦٨٢	أجزاء من (٧,٦,٥,٤,١)
.٥٠	٦٨٣	كامل
.٥١	٦٨٤	كامل
.٥٢	٦٨٥	كامل
.٥٣	٦٨٦	كامل
.٥٤	٦٨٧	كامل
.٥٥	٦٨٨	كامل
.٥٦	٦٨٩	كامل
.٥٧	٦٩٠	كامل
.٥٨	٠	كامل
.٥٩	٦٩٢	كامل
.٦٠	٦٩٣	كامل
.٦١	٦٩٤	كامل
.٦٢	٦٩٥	كامل

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
.٦٣	٦٩٦	كامل
.٦٤	٦٩٧	كامل
.٦٥	٦٩٨	كامل
.٦٦	٦٩٩	كامل
.٦٧	٧٠٠	كامل
.٦٨	٧٠١	كامل
.٦٩	٧٠٢	كامل
.٧٠	٧٠٣	كامل
.٧١	٧٠٤	كامل
.٧٢	٧٠٥	كامل
.٧٣	٧٠٦	كامل
.٧٤	٧٠٧	كامل
.٧٥	٧٠٨	كامل
.٧٦	٧٠٩	كامل
.٧٧	٧١٠	كامل
.٧٨	٧١١	كامل
.٧٩	٧١٢	كامل
.٨٠	٧١٣	كامل
.٨١	٧١٤	كامل
.٨٢	٧١٥	كامل
.٨٣	٧١٦	كامل
.٨٤	٧١٧	كامل

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
.٨٥	٧١٨	كامل
.٨٦	٧١٩	كامل
.٨٧	٧٢٠	كامل
.٨٨	٧٢١	كامل
.٨٩	٧٢٢	كامل
.٩٠	٧٢٣	كامل
.٩١	٧٢٤	كامل
.٩٢	٧٢٥	كامل
.٩٣	٧٢٦	كامل
.٩٤	٧٢٧	كامل
.٩٥	٧٢٨	كامل
.٩٦	٧٢٩	كامل
.٩٧	٧٣٠	كامل
.٩٨	٧٣١	كامل
.٩٩	٧٣٢	كامل
.١٠٠	٧٣٣	كامل
.١٠١	٧٣٤	كامل
.١٠٢	٧٣٥	كامل
.١٠٣	٧٣٦	كامل
.١٠٤	٧٣٧	كامل
.١٠٥	٧٣٨	(١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠) وأجزاء من (١١-١٢-١٣)
.١٠٦	٧٤١	كامل

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
١٠٧.	٧٤٢	(من ١ الى ٣٣) وأجزاء من (٣٤-٣٥)
١٠٨.	٧٤٣	أجزاء (من ١ الى ١٠)، ٨٠
١٠٩.	٧٤٧	(٤، ٣) وأجزاء من (١، ٢، ٥، ٦، ٧)
١١٠.	٧٥٠	كامل
١١١.	٧٥١	كامل
١١٢.	٧٥٢	كامل
١١٣.	٧٥٣	كامل
١١٤.	٨٢٣	(٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣) وجزء من ٢٢
١١٥.	٨٢٤	كامل
١١٦.	٨٣٠	(من ١ الى ١٧)
١١٧.	٨٣١	(من ١٥ الى ٣٢)
١١٨.	٨٣٢	كامل
١١٩.	٨٣٣	كامل
١٢٠.	٨٣٤	كامل
١٢١.	٨٣٥	كامل
١٢٢.	٨٥١	(من ١ الى ٥) وأجزاء من (٦-٧)
١٢٣.	٨٥٢	كامل
١٢٤.	٨٥٣	كامل
١٢٥.	٨٥٤	(٢-٣-٤-٥-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣) وأجزاء من (٦-١٤-١٥-١٦-١٧)
١٢٦.	٨٦٤	كامل
١٢٧.	٨٦٥	(من ١ الى ٢٣)
١٢٨.	٨٦٦	كامل

م	رقم القطعة	أرقام القسائم
.١٢٩	٨٦٧	(١٠-٨-٧) وأجزاء من (١-٢-٣-٤-٥-٦-١١-١٤-١٥)
.١٣٠	٨٦٨	٦٣ وأجزاء من (١ الى ٦٢)
.١٣١	٨٧٠	٢٣ وأجزاء من (٢-٣-٤-٥-٣٤-٣٥)
.١٣٢	٨٨٧	كامل
.١٣٣	٨٨٨	كامل
.١٣٤	٨٨٩	كامل
.١٣٥	٨٩٠	كامل
.١٣٦	٨٩١	كامل
.١٣٧	٨٩٢	كامل
.١٣٨	٩٠٩	كامل
.١٣٩	٩١٠	كامل
.١٤٠	٩٧٨	١٣٧٥-٧٢

المادة (٤)

يتكون المشروع الهيكلي لمدينة غزة من هذا النظام و الخارطة المرفقة به والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه والموضح عليها:-

الرمز	الإصطلاحات	المساحة بالدونم	النسبة المئوية
١-	حدود النفوذ والتخطيط	٤٥٠٠٠	٪١٠٠
٢-	منطقة زراعية	١٠٢٦٠	٪٢٢,٨
٣-	منطقة سكنية "ب"	١٠٣٠٠	٪٢٢,٨٩
٤-	منطقة سكنية "ج"	٨٦٠٠	٪١٩,١١
٥-	منطقة البلدة القديمة	٩٠٠	٪٢
٦-	منطقة مجمدة	٧٠٠	٪١,٥٥
٧-	حرم الشاطئ	٥٠٠	٪١,١١
٨-	المركز التجاري الرئيسي	٢٠٠٠	٪٤,٤٤
٩-	منطقة سياحية للفنادق والاستجمام	١٨٠٠	٪٤
١٠-	منطقة مباني عامة	٩٠٠	٪٢
١١-	مناطق رياضية	٣٠٠	٪٠,٦٦
١٢-	المقبرة الرئيسية والمقابر المجمدة	٣٠٠	٪٠,٦٦
١٣-	مناطق صناعية	٢١٤٠	٪٤,٧٦
١٤-	طرق ومواصلات	٥١٤٠	٪١١,٤٣
١٥-	حرم سكة الحديد	١٤٠	٪٠,٣١
١٦-	مركز مواصلات اقليمي	١٣٠	٪٠,٢٩
١٧-	منطقة تجميع مياه أمطار	٩٠	٪٠,٢
١٨-	مناطق خضراء	٣٩٠	٪٠,٨٧
١٩-	مناطق أخرى	٤١٠	٪٠,٩٢

اهداف المشروع

المادة (٥)

يهدف المشروع الى ما يلي :

- ١- توجيه عمليات التوسع العمراني في مدينة غزة موضحاً الاستعمالات الرئيسية للأراضي السكنية والتجارية والصناعية مع الحفاظ على النواحي الجمالية للمدينة
- ٢- توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدي وظيفتها بالكامل مع توفير مساحات كافية في مواقع مناسبة للاستعمالات المختلفة .
- ٣- تطوير الخدمات الأساسية بما يتناسب مع زيادة السكان .
- ٤- إعداد شبكة رئيسية من الطرق ذات كفاءة عالية ومريحة وربطها بداخل المدينة وخارجها ومحيطها .
- ٥- حماية المصادر الطبيعية داخل المدينة من مياه جوفية ومناطق خضراء وأراضٍ زراعية والمحافظة على عدم تلوث مياه البحر وعدم تآكل تربة الشاطئ .
- ٦- تحديد أولويات لاستعمال المياه العذبة في المدينة .
- ٧- وضع نظام صرف صحي للمياه العادمة (المجاري) وإعادة استخدام تلك المياه للأغراض الزراعية .
- ٨- تجميع مياه الأمطار وتصريفها والاستفادة منها .
- ٩- جمع النفايات الصلبة وغيرها وكيفية الانتفاع بها .

الفصل الثاني

"مخطط استعمالات الأراضي"

المادة (٦)

يكون للدلالات التالية المبينة على المخطط المرفق المعاني المخصصة لها في الجدول التالي :-

الدلالة الموضوعية على المخطط	المعنى الذي تشير اليه
خط ازرق سميك	١- حدود المشروع الهيكلي للمدينة
لون سماوي	٢- منطقة سكن ب
لون اصفر	٣- منطقة سكن ج
خطوط سوداء مائلة متقاطعة على أرضيه صفراء	٤- منطقة مجمدة
خطوط خضراء مائلة وسميكة على أرضيه برتقالية	٥- منطقة سكن زراعي مساعد
خطوط خضراء ومائلة على أرضيه بيضاء	٦- منطقة زراعية
لون برتقالي	٧- حرم الشاطئ
لون رمادي داكن	٨- البلدة القديمة
لون رمادي فاتح	٩- مركز تجارة رئيسي
خط زهري	١٠- محاور تجارية
لون أصفر فاتح محاط بلون بني قاتم	١١- منطقة سياحية للفنادق والاستجمام
لون بني مع إطار بني قاتم	١٢- منطقة مباني عامة
لون اخضر مع خطوط مائلة متقاطعة باللون الأخضر القاتم	١٣- مناطق خضراء عامة مفتوحة

١٤- منطقة آثار	لون أبيض يحيط به خط أسود متقطع
١٥- مقابر عامة	خطوط خضراء مائلة متقاطعة على أرضيه صفراء
١٦- مناطق رياضية	لون اخضر فاتح محاط بلون بني قاتم
١٧- طرق قائمة مصدقة	لون بني
١٨- طرق مقترحة أو توسعة طريق قائم	لون احمر
١٩- حرم السكة الحديد	لون رمادي محاط بلون بني قاتم
٢٠- منطقة تجميع مياه الامطار	لون ازرق قاتم
٢١- مركز مواصلات اقليمي	خطوط رمادية مائلة متقاطعة
٢٢- رقم الطريق	لون اسود في الربع العلوي من الدائرة
٢٣- خط البناء	لون احمر في الربع الايمن واليسر من الدائرة
٢٤- عرض الطريق	لون الاحمر في الربع السفلي من الدائرة

المادة (٧)

تكون خطة استعمالات الأراضي المبينة على المخطط المرفق وتصنيف مناطق ومساحات قسائم البناء والارتدادات والارتفاعات وعدد الوحدات ونسبة الإشغال والشروط التنظيمية الأخرى في مدينة غزة على النحو المبين في الجدول التالي مع مراعاة ان تكون مساحة البناء هي المساحة الاقل التي توفرها نسبة الاشغال او الارتدادات ، وإيفاء بالغاية المقصودة من ذلك فإنه لا يجوز منح رخص من أي نوع كان على وجه لا تتفق وخطة استعمالات الاراضي المعتمدة في المشروع .

جدول وجوه الإستعمالات

المنطقة	أصغر مساحة للقسيمة (م ^٢)	نسبة الأشغال في الطابق الأرضي	الحد الأقصى لعدد الطوابق	أقصى ارتفاع (م)	الإرتدادات		
					أمامي	جانبي	خلفي
١- سكن ب	٢٥٠	٦٠٪	أرضي + ٤	٢٠	٣	٢	١
٢- سكن ج	٢٥٠	٨٠٪	أرضي + ٤	٢٠	٢	١	١
٣- مناطق مجمدة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة لحين إعداد مشروع تنظيم تفصيلي لها.						
٤- مباني سكنية متعددة الطوابق: ويعمل بنظام الأبنية المتعدد الطوابق المصدق من رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٤م	١٠٠٠	٦٠٪	-	١,٥ عرض الشارع	حد البناء التنظيمي للشارع	١٠٪ من ارتفاع البناء	١٥٪ من ارتفاع البناء
٥- سكن زراعي مساعد	٢٥٠٠	٢٥٠م	أرضي + ١	٨	٥	٣	٣
٦- سكن زراعي	٥٠٠٠	٢٥٠م	أرضي + ١	٨	٥	٣	٣
٧- منطقة حرم الشاطئ	لا يسمح بإقامة أي مباني ثابتة حسب قرار لجنة التنظيم المركزية						
٨- البلدة القديمة	يسمح بالبناء بما لا يتعارض مع المباني الأثرية						
٩- المركز التجاري الرئيسي	٢٥٠	٦٠٪	أرضي + ٤	٢٢	حسب حد البناء التنظيمي للشارع	٢	٢
١٠- محاور تجارية الواقعة ضمن المركز التجاري	٢٥٠	٧٠٪ في الطوابق الثلاثة الأولى	أرضي + أربعة طوابق فقط	٢٢	حسب حد البناء التنظيمي للشارع	٢	٢

١١-	منطقة السياحة والترفيه	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إلا بموجب مشروع تفصيلي
١٢-	منطقة المباني العامة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إلا بموجب مشروع تفصيلي
١٣-	المناطق الخضراء	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً
١٤-	المناطق الأثرية	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً
١٥-	المحميات الطبيعية	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً
١٦-	المقابر العامة	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً
١٧-	المناطق الرياضية	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إلا بموجب مشروع تفصيلي
١٨-	منطقة تجميع مياه الأمطار	لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة إطلاقاً
١٩-	الشوارع القائمة والمقترحة وحرم سكة الحديد	لا يسمح بالبناء في هذه المناطق إطلاقاً

المادة (٨)

يجوز للجنة المحلية أن تجدد أي رخصة بناء كانت قد صدرت قبل بدء العمل بهذا النظام ولم يتم البناء بموجبها وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية لجعل شروطها مطابقة لأحكام هذا النظام .

المادة (٩)

يراعى عند إعداد أي مشروع تفصيلي ما يلي :

- ١- توافق التقسيم مع أهداف المشروع .
- ٢- اتفاق عمليات التقسيم مع الاحتياجات الفعلية للمدينة .

المادة (١٠)

يسمح ببناء القبو في المباني المتعددة الطوابق على كامل مساحة القسيمة ماعدا الارتداد الامامي بشرط استخدامه كمواقف للسيارات .

الفصل الثالث

الاستعمالات السكنية

المادة (١١)

لا يجوز ان تزيد مساحة القبو في المباني غير المتعددة الطوابق في المناطق السكنية عن مساحة الدور الأرضي وبشرط ان يقتصر استخدامه على الخدمات اللازمة لسكان البناء .

المادة (١٢)

توقف عمليات البناء في المناطق التالية لحين إعداد مشاريع تفصيلية لها وهي :

١ - مخيم الشاطئ و املاك الحكومة بضمنه ولا يستثنى من ذلك الا الاملاك الخاصة الواقعة ضمن المنطقة المذكورة .

ويجوز السماح بترميم وإعادة تحسين المباني القائمة في هذه المناطق اذا لزم الأمر دون أية إضافات أفقية أو رأسية .

المادة (١٣)

يجوز للجنة التنظيم المحلية عند بحث طلب ترخيص أي من المشروعات العمرانية التي ينطبق عليها هذا النظام سواء في ذلك أكانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين محليين كانت أم عربية أم دولية وأيا كانت الغاية العمرانية التي يهدف المشروع الى تحقيقها ان :-

- تضع شروطاً تنظيمية خاصة بالمشروع موضع الطلب .
- تلزم مالك المشروع بتخصيص المساحات اللازمة لبناء المرافق العامة سواء الخاصة بالمشروع أم تلك التي تستوجبها ضروره لربط ذلك المشروع بالمرافق العامة .
- تجرى تعديلاً في المخطط التفصيلي للمشروع بما يتفق والظروف التنظيمية العامة لمنطقة المشروع واعتبارات المصلحة العامة .
- تكلف مالك المشروع بتنفيذ أي التزامات مالية أو عينية خاصة بمشروعات البنية التحتية اللازمة للمشروع .
- * وفي جميع الاحوال فإنه لا يعمل بأي نظام تضعه اللجنة المحلية للغاية المذكورة أعلا إلا بعد تصديق المشروع والنظام الخاص به من اللجنة المركزية .

المادة (١٤)

يحق للجنة المحلية ان تجيز بروز الشرفات عن جسم البناء على الشوارع التي لا يقل عرضها عن عشرة أمتار بحيث لا تزيد نسبة البروز المستخدم عن ١٠ ٪ من عرض الشارع وبحد أقصى ١,٢٠ من المتر .

المادة (١٥)

مع مراعاة الشروط التنظيمية الأخرى المبينة في المادة السابعة من هذا النظام فإنه :

- ١- لا يجوز ان تقل واجهة قسيمة البناء في مناطق سكن (ب) عن ١٤ مترا وفي منطقة سكن (ج) عن ١٢ مترا .
- ٢- يجوز للجنة المحلية السماح في المناطق السكنية بمزاولة بعض الحرف و المهن لتوفير المتطلبات الحياتية للسكان .

الفصل الرابع

المناطق السياحية

مادة (١٦)

تعتبر منطقة حرم الشاطئ المميزة على المخطط المرفق والواقعة غرب الطريق رقم ١٦ منطقة عامة مفتوحة لا يسمح بإقامة أية منشآت ثابتة فيها .

مادة (١٧)

يعتبر شريط الارض المحاذي للحد التنظيمي الشرقي للطريق رقم ١٦ وبعمق ٢٠٠ م شرقاً والواقع ضمن منطقة المشروع منطقة سياحية ، يسمح بضمونها بإقامة المشروعات والمنشآت والمباني السياحية والترفيهية وذلك بموجب مشروع تفصيلي للمنطقة .

مادة (١٨)

لا يجوز للجنة المحلية ضمن المنطقة السياحية ان تمنح رخصاً لمزولة الحرف والصناعات التي لا تتفق وطبيعة الخدمات في المنطقة السياحية .

مادة (١٩)

يناط باللجنة المحلية صلاحية وضع الشروط المعمارية والإنشائية والجمالية وتحديد شكل ومضمون المساحات الخضراء للمباني السياحية ، كما يجوز للجنة المحلية ان تحظر استعمال أية مواد غير مناسبة ضمن المناطق السياحية على ان يكون ذلك بموجب نظام مصدق عليه من اللجنة المركزية .

الفصل الخامس**المناطق الخضراء****المادة (٢٠)**

يراعى المحافظة على المناطق الخضراء كما هي مبينة في المخطط المرفق ولا يسمح بالبناء او تغييرها لأي هدف آخر إلا بالقدر الذي يلزم للمحافظة عليها وبموجب مشروع تفصيلي مصدق .

المادة (٢١)

في جميع مشروعات تقسيم الأراضي المملوكة للحكومة او البلدية يجب تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من المساحة العامة للقسيمة كمطقة خضراء مع عدم الإخلال بما تستوجبه الأنظمة والقوانين الأخرى من تخصيص مساحات أخرى للمباني العامة

والخدمات والطرق .

مادة (٢٢)

تخصص مساحة لا تقل عن ١٦٠ دونماً من ارض القسيمة (١٢٨٥) من القطعة ٩٧٨ الواقعة ضمن ارض المشتل لاستعمالها حديقة عامة .

المادة (٢٣)

يجب المحافظة على المناطق الطبيعية الحرشية الموجودة في الارض الحكومية وحمايتها .

الفصل السادس

المناطق الأثرية والتاريخية

المادة (٢٤)

في البلدة القديمة يجب العمل على تطوير المواقع التاريخية والأثرية المذكورة أدناه والمحافظة عليها وترميمها كلما دعت الحاجة الى ذلك:

١- المسجد العمري الكبير - حي الدرج

٢- مسجد محمد العجمي - الزيتون

٣- مسجد علي بن مروان - التفاح

- ٤- مسجد كاتب الولاية - الزيتون
- ٥- مسجد الشيخ خالد - الدرج
- ٦- مسجد القزمري - الشجاعية
- ٧- مسجد ابن عثمان - الشجاعية
- ٨- مسجد المغربي - الشجاعية
- ٩- مسجد الشيخ زكريا - الدرج
- ١٠- مسجد الأمير شاهين عبد الله الكجكي (جامع الطواشي) - الشجاعية.
- ١١- مسجد السيد هاشم - الدرج.
- ١٢- مسجد الشيخ عثمان القشقار - الزيتون.
- ١٣- الكنيسة اللاتينية - الزيتون.
- ١٤- الكنيسة البروتستانتية - الزيتون.
- ١٥- كنيسة الروم الأرثوذكس -.
- ١٦- مدرسة الأمير بردبك الدوادر (جامع المحكمة) - الشجاعية.
- ١٧- زاوية أحمد البدوي - الدرج.
- ١٨- قصر النيابة (مدرسة الزهراء حالياً) - الدرج.
- ١٩- قيسارية غزة (سوق الذهب حالياً).

٢٠- الحمام العام في غزة (حمام السمرة) - الزيتون.

٢١- مقام الشيخ بشير - التفاح.

٢٢- سبيل السلطان عبد الحميد الثاني - الدرج.

المادة (٢٥)

لا يجوز للجنة المحلية منح رخصة تتضمن السماح بالإزالة أو الإضافة أو التعديل أو الترميم للمباني والإنشاءات ذات القيمة الأثرية والتاريخية إلا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة السياحة والآثار يحدد فيه العمل المسموح بترخيصه والمواد المسموح باستخدامها في تنفيذ هذا العمل.

الفصل السابع

الطرق والمواصلات

المادة (٢٦)

يراعى عند وضع مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم للأغراض المختلفة مراعاة الأصول الفنية في تصميم شبكة الطرق وبما يكفل ربط منطقة التخطيط أو التقسيم بأحد الطرق العامة.

المادة (٢٧)

يراعى عند وضع تصميم الطرق الداخلية المحلية والفرعية والرئيسية والمجمعة تنفيذ العايير الفنية الموضحة على المخطط المرفق لكل نوع من أنواع الطرق المذكورة.

المادة (٢٨)

يجب أن يكون تخطيط الطرق الداخلية محققاً الفصل بين حركة المرور الرئيسية وبين الحركة المحلية عند التقاطعات.

المادة (٢٩)

تقوم اللجنة المحلية في الطرق الداخلية بتحديد أماكن وقوف السيارات وفقاً لمعدل عدد السيارات فيها.

المادة (٣٠)

يشترط في أي مشروع تفصيلي أن يكون هناك حد أدنى لعروض الطرق وممرات المشاة والأرصفة والجسور والعبارات على نحو يوفر متطلبات الاتصال بين الطرق والمباني ومراعاة ما يحتمل من ازدياد السكان والعمران.

المادة (٣١)

في حالة السماح بإنشاء طرق ذات نهايات مغلقة يراعى أن لا يزيد طول الطريق المغلق عن مائة وخمسين متراً وبحيث يتم إنشاء جزيرة في نهايته تكفي لحركة دوران للإتجاه المعاكس.

المادة (٣٢)

يراعى في تصميم الطرق والميادين والساحات المفتوحة لدى وضع أي مشروع تفصيلي الأسس والمعايير والقواعد التي من شأنها أن تلبي الإحتياجات الخاصة بنوع الإستعمال المتعلق بالمباني المحيطة.

المادة (٣٣)

تقوم اللجنة المحلية بتسمية وترقيم وتأشير الشوارع والمنازل والأحياء مع مراعاة التسميات العربية والإسلامية السابقة كما يجب شطب كافة التسميات الدخيلة ذات الدلالة السلبية على المسيرة النضالية للشعب الفلسطيني.

المادة (٣٤)

تضع اللجنة المحلية بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط الواجب مراعاتها في أماكن وقوف السيارات والحافلات العامة وأماكن تركيب الاشارات الضوئية ومعدلات التحميل والتنزيل وإشغالات الأرصفة بالأكشاك وتشجير وتزيين الطرق والميادين وأماكن وضع الإعلانات والياфطات.

المادة (٣٥)

يجري تحديد الدورانات والميادين عند التقاء الطرق المحلية بالمجموعة، والمجموعة بالرئيسية لدى إعداد أي من المشروعات التفصيلية بواسطة اللجنة المحلية وبمصادقة اللجنة المركزية.

الفصل الثامن

شبكات المياه وتصريف مياه الأمطار والطرق الصحي

والنفائات الصلبة

المادة (٣٦)

للمجلس أن يضع نظاماً خاصاً أو أن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات اللازمة

لتشجيع سكان المدينة للإستفادة من مياه الأمطار وإعادة استخدامها للأغراض المختلفة.

المادة (٣٧)

تكون أنابيب شبكة المياه المستخدمة لأغراض الشرب والاستخدام المنزلي من الحديد المجلفن أو من اللدائن ويجب أن يترك بعد أفقي أو رأسي مناسب بين مسارات خطوط مياه الشرب وخطوط الصرف الصحي.

المادة (٣٨)

يراعى عند تنفيذ خطوط الصرف الصحي ومعالجة السوائل المتعلقة بها:

١- أن لا ينشأ عنها طفح خارجي لمياه المجاري.

٢- أن لا ينجم عنها تلوث لمصادر المياه الجوفية.

٣- أن يكون هناك بعد رأسي أو أفقي كافٍ بين مسارات شبكات الصرف الصحي وشبكات تصريف مياه الأمطار.

الفصل التاسع

اشتراطات للسلامة العامة

المادة (٣٩)

على اللجنة المحلية أن تحيل طلبات ترخيص ومخططات البناء الأولية المقدمة لها لمديرية الدفاع المدني لدراساتها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها وبما يكفل تأمين

سلامة البناء وشاغليه من أية أخطار محتملة وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا كانت ارتفاع المبنى أكثر من خمسة طوابق بما فيها الأرضي.
- ٢- إذا كانت مساحة البناء تزيد عن (٢٥٠٠ م^٢) وأياً كان عدد طوابقه لا يحتسب القبو في عداد الطوابق.
- ٣- إذا تعددت المباني المطلوب ترخيصها في موقع واحد يضمه سور واحد أو كانت الطرق التي تفصل بين المباني بضمنه لا ينطبق عليها مواصفات الطريق العام.
- ٤- المباني ذات الطابع الخاص والمعدة لاستقبال الجمهور كالمسارح ودور السينما وقاعات الاحتفالات.
- ٥- أي طلبات أخرى ترى اللجنة المحلية ضرورة إحالتها لاعتبارات خاصة بطبيعة البناء.

المادة (٤٠)

- ١- بما لا يتعارض ونظام هدم الأبنية الخطرة لسنة ١٩٤١ إذا كان للجنة المحلية ما يدعو الى الإفتراض أن بناية من الأبنية في حالة خطرة بناء على تقرير قدم من مهندس البلدية أو الشخص أو الأشخاص الذين أجروا الكشف عليها يكون للجنة المحلية أن توعد باتخاذ التدابير الفورية لإزالة الخطر ووضع سياج أو أي نوع آخر من وسائل الحماية لوقاية الجمهور من الخطر ويبلغ المالك كتابياً بتنفيذ ما تمليه عليه اللجنة من خطوات وإجراءات تكفل حماية البناء وشاغليه والجمهور من الأخطار التي قد يسببها البناء.

٢- إذا تخلف المالك أو الساكن الذي بُلغ الإخطار عن تنفيذ التعليمات المشمولة بالإخطار الموجهة إليه خلال المدة المحددة فيه من تاريخ ذلك الإخطار إليه أو لم يعثر على المالك أو الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناء أو ترميمه أو بأية طريقة أخرى.

٣- إذا جرى أي شغل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الإخطار يجوز للمجلس أن يبلغ المالك أو الساكن إخطاراً خطياً يكلفه باتخاذ التدابير التي تعين في الإخطار فإذا لم يعمل بالإخطار خلال المدة المحددة فيه يجوز للمجلس أن يوعز للمهندس باتخاذ التدابير الضرورية.

٤- إن كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يدفعها المالك ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات منه كما تحصل الديون الحقوقية.

المادة (٤١)

يجوز للجنة المحلية أن تضمن الرخصة أية اشتراطات تراها مناسبة للحيلولة دون حدوث تلوث بيئي أو صحي قد ينجم عن إقامة البناء أو إشغاله.

المادة (٤٢)

يجري إخلاء الصناعات والورش والحرف المسببة للضوضاء والتلوث من مواقعها الحالية الى المنطقة أو المناطق التي تحددها اللجنة المحلية لهذه الغاية.

المادة (٤٣)

يجوز للبلدية الإبقاء على أماكن مزاولة بعض الصناعات الحرفية ذات الطابع التقليدي في مواقعها الحالية شريطة أن لا ينجم عن بقائها أضرار بيئية أو صحية من أي نوع وإفاء بالغاية المقصودة من هذا الإستثناء فإنه يحق للجنة المحلية أن تفرض أي شروط تراها مناسبة وبغرض ضمان عدم تعارض مزاولة الحرفة مع ظروف المنطقة التنظيمية.

المادة (٤٤)

للجنة المحلية الحق في حظر استخدام أية مواد قد ينجم عنها ضرر بالصحة العامة أو البيئة أو النواحي الجمالية.

الفصل العاشر**أحكام متفرقة****المادة (٤٥)**

يجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية أن تجيز استعمال الأرض إستعمالاً غير مطابق لما ورد في المخطط المرفق في حالة الضرورة وبشرط أن لا يكون الإستعمال الجديد مضرّاً بمواصفات المنطقة الواقعة بها هذه الأرض.

المادة (٤٦)

يستمر استعمال المباني القائمة والمخالفة لخطة استعمال الأراضي المبينة في المادة السابعة من هذا النظام على ما هي عليه ولا يسمح بإجراء أية تعديلات أو إضافات في

هذه المباني لا تتفق مع خطة الاستعمالات المذكورة. على أنه لا يجوز الاستمرار في استعمالها الإستعمال المغاير للغاية بعد وقوع تغيير في مشغلها أو مالكيها إلا بموجب رخصة بذلك مصدقة من اللجنة المركزية.

المادة (٤٧)

على الرغم مما ورد في جدول وجوه الاستعمالات المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا النظام من تحديد لمساحة القسيمة المراد إقامة بناء متعدد الطوابق عليها فإنه يجوز للجنة المحلية الموافقة على منح رخصة للبناء المتعدد الطوابق على قسيمة تقل مساحتها عن ١٠٠٠م^٢ وذلك بتقليص عدد الطوابق المرخصة بواقع طابق واحد عن كل مائة متر أو جزء المئة متر. وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز منح رخصة للبناء المتعدد الطوابق إذا كانت مساحة النسبة تقل عن ٢٥٠٠م^٢.

المادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بما ورد في جدول وجوه الاستعمالات المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا النظام بتحديد الإرتفاع المسموح به فإنه لا يجوز السماح بإضافة أية أدوار علوية وهمية للإرتفاع المصرح به.

المادة (٤٩)

يجب على مالك البناء المتعدد الطوابق أن يؤمن لشاغلي البناء وبضمنه مكاناً مناسباً لوقوف السيارات. بحيث يتسع لسيارة واحدة لكل وحدتين سكنيتين على الأقل ولسيارة واحدة لكل وحدة تجارية من وحدات البناء في المباني التجارية.

المادة (٥٠)

يناط باللجنة المحلية صلاحية وضع الشروط الإنشائية والمعمارية للمباني على اختلاف أنواعها وتحديد شكل ومضمون المساحات الخضراء.

المادة (٥١)

لا تعفى البروزات المعمارية التي تزيد عن ٤٠ سم من الارتدادات التنظيمية المقررة في الجدول المبين في المادة (٧) من هذا النظام.

المادة (٥٢)

يجوز لمن لحقه حيف من قرار اللجنة المحلية برفض طلبه أن يستأنف هذا القرار للجنة المركزية خلال شهرين من تاريخ صدوره أو إشعاره به ويكون القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن الاستئناف المقدم نهائياً.

المادة (٥٣)

عند وضع مشروع تفصيلي لأية منطقة من مناطق المدينة يراعى ما يلي:

- ١- أن يتم توفير مساحات من الأرض لإقامة المباني العامة والمناطق الخضراء والمناطق الرياضية والأسواق بما يكفي لخدمة سكان هذه المنطقة حتى سنة (٢٠١٥).
- ٢- أن يكون توزيع المساحات المخصصة للمباني العامة والمناطق الخضراء والرياضية والأسواق بما يؤمن الوصول إليها بأيسر السبل.

المادة (٥٤)**المقابر**

اعتباراً من تاريخ وضع هذا النظام موضع التنفيذ يوقف دفن الموتى في جميع المقابر العامة الإسلامية الواقعة ضمن نفوذ البلدية. ويسمح فقط بالدفن في المقبرة الإسلامية الجديدة الواقعة شمال شرق مدينة غزة.

المادة (٥٥)

يراعى الإلتزام بتنفيذ أي قانون أو نظام أو تعليمات سارية أو تلك التي قد تصدر بشأن حماية البيئة والمصادر الطبيعية في قطاع غزة.

المادة (٥٦)

إن إصدار رخص البناء في أي منطقة من المناطق المشار إليها في هذا المشروع لا يجحف بأي حال من الأحوال بحقوق وزارة الآثار في ممارسة نشاطها طبقاً لقانون الآثار المعمول به.

المادة (٥٧)

يجوز للجنة المحلية أن تكلف مالك العقار أو شاغله بغرس الأشجار في الأماكن العامة الواقعة بمحاذاة الأسوار الخارجية للمبنى وللجنة المحلية صلاحية تحديد نوع وشكل الغراس المسموح به

المادة (٥٨)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

أقترن بموافقتي
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي بالإضافة لصفته
رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض
المقسم (٢) من القطعة رقم ١٢٨ من أراضي دير البلح - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٢١ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم (٢) من القطعة رقم ١٢٨ من أراضي دير البلح - ووضع موضع
التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بوزارة الإسكان .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع حيفا

- داخل نفوذ بلدية دير البلح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٩ المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ ايداع مشروع تنظيم شارع حيفا للإعتراض لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع حيفا
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٩/ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/٣٠ إيداع مخطط تنظيم شارع حيفا بعرض ١٦ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية دير البلح - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع المشاعلة

- داخل نفوذ بلدية دير البلح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٩/٩٨ المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ إيداع مشروع تنظيم شارع المشاعلة الاعتراض لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع المشاعلة
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٩ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/٣٠ إيداع مخطط تنظيم شارع المشاعلة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية دير البلح - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيتين
رقمي ٣،٢ من القطعة رقم ٢٣٤٧ داخل نفوذ بلدية النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بلدية النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيتين رقمي
٣،٢ من القطعة رقم ٢٣٤٧ باسم السيد / محمد حسن إبراهيم أبو جبر للإعتراض لمدة
ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيتين رقمي ٣،٢
من القطعة رقم ٢٣٤٧ من أراضي النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٧/١ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن
على أرض القسيتين رقمي ٣،٢ من القطعة رقم ٢٣٤٧ من أراضي النصيرات، وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى
الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية النصيرات - وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الواصل من العبور شرقاً حتى
الحدود الفلسطينية المصرية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٩/١ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٩/١/٢٧ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الواصل من العبور شرقاً
حتى الحدود الفلسطينية المصرية بعرض ١٢ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب،
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

ملاحظات	الاسم الصحيح بعد التصحيح	الاسم الخطأ قبل التصحيح	التاريخ	مسلسل
رفع	إسم الجد من علي الى سليمان	أحمد سلمان علي شعت	٩٨/٧/١٣	١.
خانيونس	اسم الجد من هرون الى هارون	ياسر توفيق هرون أبو عامر		٢.
بيت لاهيا	العائلة من اليعقوبي الى الشيخ سعيد	إبراهيم محمد إبراهيم اليعقوبي	=	٣.
بيت لاهيا	اسم الأب من عطايف الى عاطف	نائل عطاف أحمد أبو ندا	=	٤.
النصيرات	اسم الأب من حسن الى حسين	رافقت حسن شاكر الهور	=	٥.
غزة	اسم الأب من مطر الى نصر	نجاه مطر محمد الحنو	=	٦.
خان يونس	اسم الأب من محمد خالد الى محمد	عماد / محمد خالد / / أحمد حنيدق	=	٧.
رفع	إسلام جهاد عودة أبو زكار	إسلام جهاد عودة العرجاني	=	٨.
البريج	العائلة من علي الى عبد الهادي	محاسن عدنان عاصي علي	٩٨/٨/٢٩	٩.
خانيونس	العائلة من اسماعيل الى حمدان	صبحي محمد عبد الهادي اسماعيل		١٠.
بني سهيلا	الاسم الشخصي من ميسم الى هيثم	ميسم حامد محمد أبو عابد	=	١١.
رفع	إسم الأم من أمينة الى أمينة	محمد حسن علي أبو عيادة	=	١٢.
خانيونس	العائلة من معبد الى نوفل	أسامة عبد الهادي مصطفى معبد	=	١٣.
غزة	الأب من محمد رمضان الى رمضان	صفاء / محمد رمضان / صبحي رجب	=	١٤.
=	الأب من محمد رمضان الى رمضان	محمود / محمد رمضان / صبحي رجب	=	١٥.

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	التاريخ	الاسم الخاطئ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/٢٩	تمر دياب علي جنيد	الإسم الشخصي من تمر الى سمر	جباليا
٢.	٩٨/١٠/٣١	آمال محمد أحمد أبو هلال	اسم الأب من محمد الى محمود	رفح
٣.	=	نضال محمد أحمد فسيفس	نضال محمد فايز أبو فسيفس	رفح
٤.	=	شادي موسى موسى أبو نصر	اسم الجد من موسى الى مرزوق	خانيونس
٥.	=	تيسير خليل - السوسي	تيسير خليل حمدان السوسي	غزة
٦.	=	حمدان اسماعيل سلمان طباسي	الجنس من أنثى الى ذكر	خانيونس
٧.	=	عمر صالح عيد شبير	اسم الأم من فاطمة الى فاطمة	خانيونس
٨.	=	هيام غطا حمدان الغلبان	الاسم الشخصي من هيام الى ايمان	خانيونس
٩.	=	يوله ابراهيم حمدان حسونة	الاسم الشخصي من يوله الى سارة	غزة
١٠.	=	سلوى علي محمود مصبح	العائلة من مصبح الى أبو علي	خانيونس
١١.	=	ناهد عيسى عابد البريم	اسم الجد من عابد الى كايد	خانيونس
١٢.	=	فاتن سمير عبد العزيز يوسف	اسم الجد من عبد العزيز الى محمود	رفح
١٣.	=	نجلاء فتحي محمد كرزون	اسم الجد من محمد الى خميس	رفح
١٤.	=	غادة عبد السلام محمد شقفة	اسم الجد من محمد الى أحمد	رفح
١٥.	=	عصمت أكرم حسن نبهان	الاسم الشخصي من عصمت الى عصام	جباليا
١٦.	٩٨/١٠/٢٩	محمد حسين محمد صالحه	تسجيل متأخر وفاة ١٩٨٢	غزة
١٧.	=	هديل أسامة ابراهيم عبد الباري	تسجيل متأخر مواليد ١٩٩٥	غزة
١٨.	٩٨/١٠/٣١	سالي أحمد محمد عبد الله	تسجيل متأخر مواليد ١٩٩٦	جباليا
١٩.	٠٩/١٠/٢٩	علاء صابر دياب فالوجي	العائلة من فالوجي الى الأغا	خانيونس
٢٠.	=	احسان صابر دياب فالوجي	العائلة من فالوجي الى الأغا	خانيونس

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٢١.	٩٨/١٠/٢٩	حاتم خلف حمدان أبو حجاج	اسم الأم من صبحية الى صبحة	خانيونس
٢٢.	=	عبد الله محمد ديب شاكِر	اسم العائلة من شاكِر الى حماد	رفح
٢٣.	=	طلعت طلب خليل أبو حامد	اسم العائلة من أبو حامد الى أبو حماد	خانيونس
٢٤.	=	لوله عاشور غانم حنيدق	الاسم الشخصي من لوله الى هند	خانيونس
٢٥.	=	أيمن بدر حسن البيطار	اسم الجد من حسين الى حلمي	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

سلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٢/٦	سمير سليم أحمد أبو غزاله	تاريخ الميلاد من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥/٦/٢٧	الرمال
٢.	=	محمد صبري محمد فوجه	محمد صبري محمد أبو فوجو	رفع
٣.	=	جهاد طلب مسلم أبو ضاهر	جهاد صلاح سليمان أبو ضاهر	خانيونس
٤.	=	محمد عبد الكريم محسن كشكو	محمد عبد الكريم محمد كشكو	البلدية
٥.	=	عفيفة باسم يوسف زقوت	داليا باسم يوسف زقوت	الرمال
٦.	=	عبد الرازق حسن حسين أبو الخير	عبد الرازق حسن حسين أبو شر	رفع
٧.	=	وصال صابر محمد الشيخ عيد	وصال صابر محمد شيخ العيد	رفع
٨.	=	إبتسام عطا حسين حسنين	إبتسام عطا حسنين حسنين	خانيونس
٩.	=	ياسر عبد الحافظ عبد ربه أبو الخير	تصحيح اسم الأم من نابخة إلى نايفة	خانيونس
١٠.	=	رضا اسماعيل خليل صيام	تصحيح اسم الأم من نعمة إلى نعيمة	خانيونس
١١.	=	حسني محمد حسين أبو عودة	حسني محمد حسنين أبو عودة	خانيونس
١٢.	=	محسن صبحي مصلح الحلو	تصحيح اسم الأم من شهية إلى شهية	الرمال
١٣.	=	ناهض محمود سلامة حرز	ناهض محمود عبد حرز	البلدية
١٤.	٩٨/١٢/٧	سعيد طلب محمد زيدان	سعيد طلب محمد حسونة	الرمال
١٥.	٩٨/١٢/٧	علاء سلامة حافظ الأغا	علاء سلامة حافظ الأغا / من ذكر الى أنثى	خانيونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٢/١٠	عبد الناصر كامل علي رشيد	ناصر كامل علي رشيد	البلدية
٢.	=	محمد جمال محمد الزقزوق	محمد جمال محمد سليم الزقزوق	خانيونس
٣.	=	علاء / محمد فلاح / عبد الرازق علوش	علاء / محمد فلاح / عبد الرازق علوش	البلدية
٤.	=	فاطمة حسن حسن الطيب	فاطمة حسن أحمد الطيب	جباليا
٥.	=	محمود داود ديب قرقر	محمود داود ديب داود	جباليا
٦.	=	عبد الرحمن سالم محمود حمد	عبد الرحمن سالم محمود الكتري	جباليا
٧.	=	نداء إبراهيم فارس دحلان	تصحيح الجنس من ذكر الى أنثى	خانيونس
٨.	=	رائد رامي صبري بشير	تسجيل مواليد متأخر	دير البلح
٩.	=	روز أحمد محمد أحمد	روز أحمد محمد علي	خانيونس
١٠.	=	نعيمة عوض حسين عبد العاطي	تسجيل وفاة متأخر	الرمال
١١.	=	إيمان عبد الرحمن علي الأعوج	إيمان عبد الرحمن علي مقداد	خانيونس
١٢.	=	محمد عبد الرحمن علي الأعوج	محمد عبد الرحمن علي مقداد	خانيونس
١٣.	=	حنان عبد الرحمن علي الأعوج	حنان عبد الرحمن علي مقداد	خلنيونس
١٤.	٩٨/١٢/١٠	دعاء عبد الرحمن علي الأعوج	دعاء عبد الرحمن علي مقداد	خانيونس
١٥.	٩٨/١٢/١٠	نيفين طلال عبد المجيد العبيط	نيفين طلال عبد الحميد جاد الله	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/٧	فتحيه شحادة عثمان شبير	اسم الأم من فاطمة الي نفيسة	خانيونس
٢.	=	أمتثال رمزي على أبو العطا	الاسم الشخصي من أمتثال الي أسماء	دير البلح
٣.	=	إبراهيم محمود إبراهيم الكرد	تاريخ الميلاد من ٨٢/١/١ إلى ٨٣/١/١م	رفح
٤.	=	أيلول منير أسعد الأسود	الاسم الشخصي من أيلول إلى إيهاب	غزة
٥.	=	عُلا / محمد رشيد / سلمان الدريملي	عُلا حامد / محمد رشيد / الدريملي	غزة
٦.	=	نسمة ناهض البراوي مرشود	تسجيل متأخر مواليد ١٩٨٨م	غزة
٧.	٩٨/١٠/١٢	تغريد حسين على الحايك	اسم الأم من جلييلة إلى ناجية	غزة
٨.	=	محمد حسن محمود أبو سعده	اسم الأم من عنايه إلى عنايات	غزة
٩.	٩٨/١٠/١٣	فضل حسن سالم صافي	اسم الجد من سالم إلى سليم	بيت لاهيا
١٠.	=	هدى سعيد عبد الله صبح	العائلة من صبح إلى عبد العزيز	غزة
١١.	=	يوسف محمد رضا قدوح	العائلة من قدوح إلى قدوحه	غزة
١٢.	=	نافذ محمد بدوي قاسم	عائلة الوالدين من قاسم إلى الحلو	بيت لاهيا
١٣.	=	محمد عطا العبد أبو جبه	الاسم الشخصي من محمد إلى محمد سامح	غزة
١٤.	=	زياد عوده عويض الملالحه	اسم الأم من رابعة إلى رايقة	رفح
١٥.	=	رافت حسن عيد بربخ	العائلة من بربخ إلى / أبو رزق	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/١٣	رنا خليفة حرب أبو لب	العائلة من أبو لب الى أبو لب	غزة
٢.	=	محمود عبد الله عبد الكريم عبيد	اسم الجد من عبد الكريم الى عبد الدايم	النصيرات
٣.	=	رحاب على فايز الأشقر	الجنس من ذكر الى أنثى	غزة
٤.	=	سناء زهدي عبد الله السالمي	اسم الأب من زهدي الى زهري	خانيونس
٥.	=	زينب فادي صالح العطار	اسم الأب من فادي الى نادي	بيت لاهيا
٦.	=	عرفات محمود حمزه أبو لب	اسم الأم من فهدية الى فهمية	رفح
٧.	=	عبد الحميد صلاح يوسف اليعقوبي	اسم الأم من تيسير الى تيسيرة	غزة
٨.	=	وائل حازم شفيق الشوا	اسم الأم من فادية الى فائدة	غزة
٩.	=	عبد الله محمد عبيد أبو سمره	العائلة الى أبو عبيد والأم من ربا الى رايقة	دير البلح
١٠.	=	تيسير اسبيتان عوده اشتيوي	اسم الأب من أسبيتان الى أشتيان	رفح
١١.	=	شاهر محمود أحمد شويديح	اسم الجد من أحمد الى دياب	غزة
١٢.	=	علاء محمد عارف أبو حصيره	اسم الأم من عيشة الى عايشة	غزة
١٣.	=	محمد أمجد عيسى عزام	تسجيل متأخر مواليد ١٩٩٦ م	جباليا
١٤.	=	حميد شحده محمد برهوم	تسجيل متأخر وفاة ١٩٩٧ م	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية بإعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١١/٢٨	صباح محمد سلامة أبو عزارة	صباح محمد سلام أبو غرارة	رفع
٢.	=	هاني محمد سلمان بركه	هاني محمد سلمان أبو بركه	عيسان
٣.	=	أحلام خليل عدنان شراب	تسجيل مواليد متأخر ١٩٩٥	خانيونس
٤.	=	صبرين نصر مصلح أبو سردانه	تسجيل مواليد متأخر	قلقيلية
٥.	٩٨/١١/٢٩	نانسي عادل محمد أبو هويشل	إيناس عادل محمد أبو هويشل	النصيرات
٦.	=	هاني فلاح عبد القادر جميعان	هاني فلاح عبد القادر حمدان	دير البلح
٧.	=	سالم حماد سالم السواركه	تسجيل مواليد متأخر	خانيونس
٨.	=	ناصر عادل حرب كعبير	ناصر عادل حرب شامية	جباليا
٩.	=	شيرين عادل حرب كعبير	شيرين عادل حرب شامية	جباليا
١٠.	=	فاتن عادل حرب كعبير	شيرين عادل حرب شامية	جباليا
١١.	=	مدحت حاتم مدحت أبو رمضان	تسجيل مواليد متأخر	الرمال
١٢.	=	هنادي صقر أكرم السرساوي	هنادي صقر أكرم السرساوي	الشجاعية
١٣.	=	نعمه عبد اللطيف حمدي عويضة	نعمه عبد اللطيف حمد عويضة	خانيونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/١٤	أحمد عيد سعد الله الراعي	تسجيل متأخر مواليد ٩٦م	غزة
٢.	=	رجاء محمد حسن الشواف	رجاء / محمد حسن / جمعه الشواف	عبسان
٣.	=	أحمد صالح أحمد مطريه	العائلة من مطريه إلى جابر	رفح
٤.	=	علي عبد ربه رزق حسنين	الاسم الشخصي من علي / إلى نائل	خانيونس
٥.	=	ساري محمد جمعه أبو العنين	ساري / محمد جمعه / عبد القادر أبو العنين	رفح
٦.	=	أسامه حماد تمام تمام	العائلة من تمام إلى أبو رمضان	دير البلح
٧.	=	سمر صالح أحمد مطريه	العائلة من مطريه إلى جابر	رفح
٨.	=	إبراهيم محمد محمود أبو طه	اسم الجد من محمود إلى أحمد	خانيونس
٩.	=	عمر سلمان محمد العطاونه	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	الخصيرات
١٠.	=	منال زكي حسين أبو العواوده	العائلة من أبو العواوده إلى عواد	جباليا
١١.	=	خميس نبيل حسن السماك	الاسم الشخصي من خميس إلى عبد الرحمن	البريج
١٢.	=	بدريه عميد محمد صالحه	الاسم الشخصي من بدريه إلى نفين	غزة
١٣.	=	محمود عصام فايد أبو الدود	العائلة من أبو الدود إلى أبو سليمه	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/١٥	حنان محمد عيد أبو عرمانه	اسم الجد من عيد الى أحمد	رفع
٢.	=	رامز سهيل يوسف حمدان	اسم الجد من يوسف إلى أحمد	خانيونس
٣.	=	عنات نايف صادق عبد الحافظ	الاسم الشخصي من عنات إلى علا	غزة
٤.	=	علا حسن داود البريم	اسم الجد من داود الى محمد	بني سهيلا
٥.	=	مريم سلمان محمد اللوح	اسم الاب من سلمان الى سليمان	دير البلح
٦.	=	اسامة مروان ابراهيم خليل	العائلة من خليل إلى الخليلي	غزة
٧.	=	عطاف جمعه عواد زرعان	اسم العائلة من زرعان الى ابو زريعان	رفع
٨.	=	صباح جمعه عواد زرعان	اسم العائلة من زرعان الى ابو زريعان	رفع
٩.	=	مجد سليمان شحده أبو دقه	الجنس من انثى الى ذكر	عيسان
١٠.	=	أمانى محمد سعدي الدباكي	العائلة من الدباكي الى الدباكه	الزوايده
١١.	=	أحمد علي أحمد حموده	الاسم الشخصي من أحمد إلى / أحمد يونس	خانيونس
١٢.	=	تحرير عبد الحكيم أحمد الجد	تسجيل متأخر وفيات ٨٩	خانيونس
١٣.	=	آمنه سلمان محمد عميره	تسجيل متأخر وفيات ٩٧	رفع
١٤.	=	عبير العبد درويش الهمص	تسجيل متأخر وفيات ٩٤	رفع
١٥.	=	اسراء العبد درويش الهمص	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	رفع

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/١٩	علاء سليم / ايوب محمد / ايوب	اسم الجد من / ايوب محمد / الي ايوب	غزة الرمال
٢.	٩٨/١٠/٢٤	يوسف عبد الله نصر الله الجرجاوي	الجد من نصر الله الى محمد والام من صبيحة الى صبيحة / خانيونس	
٣.	=	اسماء عصام علي الأعوج	العائلة من الأعوج الى / مقداد	خانيونس
٤.	=	مي بسام علي الأعوج	العائلة من الأعوج الى مقداد	خانيونس
٥.	=	صباح بسام علي الأعوج	العائلة من الأعوج الى مقداد	خانيونس
٦.	=	حليمة عصام علي الأعوج	العائلة من الأعوج الى مقداد	خانيونس
٧.	=	ايناس اسامة عبد الهادي معبد	العائلة من معبد الى نوفل	خانيونس
٨.	=	انس اسامة عبد الهادي معبد	العائلة من معبد الى نوفل	خانيونس
٩.	=	سليمان حسين طبش	اضافة اسم الجد حمدان	عيسان
١٠.	=	محمد انور ابراهيم ابو عوض	الجنس من انثى الى ذكر	خانيونس
١١.	٩٨/١٠/٢٥	رامي فايق سلام اسبيتان	الجنس من انثى الى ذكر	دير البلح
١٢.	=	لمياء اسماعيل شاهين ابو عجوه	اسم الام من صبيحة الى صبيحة	البلدية
١٣.	=	صفاء نعيم حسين الغفار	اسم الجد من حسين الى حسن	خانيونس
١٤.	=	عبد سليم عيد ابو جرمي	الاسم الشخصي من عبد الى عيد	جباليا
١٥.	=	مؤنس عايش حسن صبح	العائلة من صبح الى / ابو صبح	خانيونس
١٦.	٩٨/١٠/١٩	عماد اكرم امين ابو شاويش	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
١٧.	٩٨/١٠/٢٤	ثريا صفوت محمد عوض	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
١٨.	=	بسمة رمزي راتب البحر اوي	تسجيل متأخر مواليد ٩٧	رفح
١٩.	=	سهير العبد درويش الهمص	تسجيل متأخر مواليد ٩٤	رفح
٢٠.	=	مريم صالح عبد الرحمن الصليبي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٢١.	=	محمود اسماعيل خديوي الفيراني	تسجيل متأخر مواليد ٩٧	غزة
٢٢.	٩٨/١٠/٢٤	نسرین خمیس علي ابو مسلم	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٢٣.	=	عُلا ابراهيم عبد المعطي ابو عزيزة	تسجيل متأخر مواليد ٩٧	دير البلح
٢٤.	=	شادي زياد سلامه عبيد	تسجيل متأخر وفاة ٨٤	غزة
٢٥.	=	رمزية اكرم توفيق اوتيده	رمزيه يوسف محمد اوتيده	غزة
٢٦.	=	فوزية شحاته احمد الكراوي	فوزية شحادة احمد البراوي	غزة
٢٧.	=	خالد محمد جاد الله العبيط	العائلة من العبيط الى جادالله	خانيونس
٢٨.	=	احمد توفيق صبحي شراب	عائلة الام من الاسطال الى العسولي	خانيونس
٢٩.	=	صالح كمال عيسى ابو طه	اسم الجد من عيسى الى صالح	رفح
٣٠.	=	خالد احمد محمد اسماعيل	عائلة الاب و الام من اسماعيل الى ابو اسماعيل	عيسان
٣١.	٩٨/١٠/٢٥	نضال محمد محمد حبوش	الاب من محمد الى محمد عوني	غزة
٣٢.	=	نديل زياد ابراهيم التعبان	الاسم الشخصي من نديل الى نادين	دير البلح
٣٣.	=	زينب جميل مصطفى / بكر وافي	العائلة من بكر وافي الى بكري	خانيونس
٣٤.	=	سناء وليد سعيد دحلان	الام من حلبية دحلان الى حليلة الحمامي	خانيونس
٣٥.	=	شفا محمد سعيد ابو عجوة	الاسم الشخصي من شفا الى سماح	غزة
٣٦.	=	سمر محمد سعيد ابو عجوة	لاسم الشخصي من سمر الى ندى	غزة

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٣٧.	٩٨/١٠/٢٥	يونس حسن محمد العماوي	عائلة الام من الجوراني الى الحوراني	رفع
٣٨.	=	ليلي عطية عمار شلوف	اسم الجد من عمار الى ديان	رفع
٣٩.	=	فتحي حسين محمود ابو زر	العائلة من ابو زر الى رجيلة	خانيونس
٤٠.	=	صلاح حسين خليل شلول	اسم العائلة من شلول الى حنيدق	خانيونس
٤١.	=	عصام عايش حسن ديب	العائلة من ديب الى سالم ديب	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١١/١٤	سليم محمد سليم ضيف الله	العائلة من ضيف الله الى الوقيلي	رفح
٢.	٩٨/١١/٧	نسمة عبد الرحيم محمد البطش	اسم الجد من محمد الى محمد علي	غزة
٣.	=	غاده سليمان سلامه السميري	غاده أحمد سليمان السميري	القرارة
٤.	=	فاطمة شعبان غيث أبو جامع	اسم العائلة من أبو جامع الى جامع	خانيونس
٥.	=	حسين عيسى يوسف زايد	حسين يوسف محمود زايد	بيت لاهيا
٦.	=	علاء صبحي عطا شحير	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	غزة
٧.	=	سعد جمعه أسعيد عمران	اسم الجد من أسعيد الى سعيد	خانيونس
٨.	=	آيات محمد سليمان أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة الى أرجيلة	خزاعة
٩.	=	أحلام سليمان محمد صيام	اسم الأم من سورية الى سورية	رفح
١٠.	=	شريهان تيسير راغب صافي	الجنس من ذكر الى أنثى	خانيونس
١١.	=	بلال عبد العزيز يوسف الشرايحة	الجنس من أنثى الى ذكر	جباليا
١٢.	=	علاء زياد محمود عابدين	اسم الأم من بدوية الى بدوية	خانيونس
١٣.	=	أمل أحمد محمد عصفور	تسجيل متأخر وفاه ١٩٨١	عبسان
١٤.	=	أبتهاال أحمد محمد عصفور	تسجيل متأخر وفاه ١٩٨٣	عبسان
١٥.	=	عادل عبد الرحمن محمد ليلة	اسم العائلة من ليلة الى أبوليله	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١٠/٦	معزوزة رجب محمد أبو عبيدة	العائلة من أبو عبيدة إلى أبو عبيد	دير البلح
٢.	=	محمد ابراهيم عوض الله ابو حمد	العائلة من أبو حمد الى أبو حماد	رفع
٣.	=	نتالي مازن سيد نصر	الإسم الشخصي من نتالي إلى آيه	غزة
٤.	=	طلال عبد الحميد جاد الله العبيط	اسم العائلة من العبيط الى جاد الله	غزة
٥.	=	علاء جميل عبد المبحوح	اسم الجد من عبد الى عبيد	دير البلح
٦.	=	صبحيه عمر رمضان فارس	تسجيل متأخر وفيات ٩٧	خانيونس
٧.	=	عواد سليم اسماعيل البراهمه	تسجيل متأخر وفيات ٩٤	رفع
٨.	=	فريده محمود محمد شعبان	تسجيل متأخر مواليد ٩٣	جباليا
٩.	=	منار عزمي محمود عبيد	تسجيل متأخر مواليد ٩٤	غزة
١٠.	=	نورما عزمي محمود عبيد	تسجيل متأخر مواليد ٩٢	غزة
١١.	=	لينا نايف فهمي أبو مسلم	العائلة من أبو مسلم الى مسلم	المغازي
١٢.	=	عمر رشيد محمد محمد	اسم الأم من خديجة الى خيريه	جباليا
١٣.	٩٨/١٠/٧	اسامة صبحي ابراهيم أبو شخصه	العائلة من ابو شخصه الى شخصه	غزة
١٤.	=	صباح محمد شعبان عطيه	العائلة من عطيه الى كيلاني	بيت لاهيا
١٥.	=	محمد عبد الله سليمان ابو محسن	اسم الجد من سليمان الى سلمان	رفع

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٩/٢٩	جاء الله عبد الكريم عابد خماش	العائلة من خماش الى ابو خماش	القرارة
٢.	=	مريم ابراهيم سليم ابو شلوف	اسم الام من صبحية الى صبحه	رفح
٣.	=	هيام محمد سلمان ابو حطب	اسم الجد من سلمان الى سليمان	خانيونس
٤.	=	خالد زيدان سلمان العمور	اسم الام من شيرين الى حربه	خانيونس
٥.	=	علاء اسماعيل بديع / محمد خليل	اسم العائلة من محمد خليل الى خليل	رفح
٦.	=	خالد حسن خليل الاسطل	اسم الام من نعمه الى نعيمه	خانيونس
٧.	٩٨/١٠/٤	محمد عبد القادر منصور البرديلي	لقب العائلة من البرديلي الى البرديني	رفح
٨.	=	محمد سامي زكي مراد	تسجيل متأخر وفيات ٩٧	غزة
٩.	=	سالم محمد عبد الوهاب عسقول	الاب الى محمود و الام من صبحيه جبرين الى صبحية جبريل / غزة	
١٠.	=	صبحي نصر الله عطيه بربخ	صبحي نصر الله محمد جرجون	خانيونس
١١.	=	المار محمد حسين حورج	انمار محمد حسين أبو حورج	رفح
١٢.	=	منتهى محمد سليمان رشوان	منتهى سليمان محمد رشوان	رفح
١٣.	=	نمر محمد جمعه ابو ضباع	الاب الى / محمد جمعه / والجد من جمعه الى احمد	رفح
١٤.	=	نضال محمد محمد جبر	نضال محمد ديب جبر	رفح
١٥.	=	مشرف محمد حسين حمد	اسم الام من أمل الى آمال	المغازي

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١١/٢٥	شادي سعيد سلمان الشيخ حسن	شادي سعيد سلمان المصري	دير البلج
٢.	=	ناهض سلمان محمد صيام	اسم الأب من سلمان الى سليمان والام من حوري الى حورية رفح	
٣.	=	هناء داود سلام زعرب	اسم العائلة من زعرب الى درغام	خانيونس
٤.	=	خديجة وليد سعيد دحلان	اسم الأم من حليلة الى حلمية	خان يونس
٥.	=	محمد فؤاد موسى أبو زايد	اسم العائلة من ابو زايد الى عطية	رفح
٦.	=	اسمهان محمود صبح ابو الحصين	اسم الجد من صبح الى طلب	خانيونس
٧.	=	تماني فلاح عبد القادر جميعان	اسم العائلة من جميعان الى حمدان	دير البلج
٨.	=	نجوى قاسم حسين موسى	اسم العائلة من موسى الى بركات	النصيرات
٩.	=	حسين قاسم حسين موسى	اسم العائلة من موسى الى بركات	النصيرات
١٠.	=	أحمد قاسم حسين موسى	اسم العائلة من موسى الى بركات	النصيرات
١١.	=	إيمان قاسم حسين موسى	اسم العائلة من موسى الى بركات	النصيرات
١٢.	=	وردة زكي حسين أبو ريالة	اسم الجد من حسين الى يوسف	الرمال
١٣.	٩٨/١١/٢٦	عز الدين ابراهيم محمود البحيصي	تسجيل وفاة متأخر	دير البلج
١٤.	٩٨/١١/٢٨	عطا شعبان محمد قنيطة	اسم العائلة من قنيطة الى بكر	البلدية
١٥.	=	شادي حسن حسني جودة	اسم العائلة من جودة الى البيومي	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/١١/٨	زهرة العبد منصور الجحش	العائلة من الجحش الى البريم	خانيونس
٢.	٩٨/١١/١١	خضرة محمد علي المصري	خضرة / محمد علي / داود المصري	جباليا
٣.	٩٨/١١/٨	هبا حمدان صقر أبو راس	الاسم الشخصي من هبا الى هبة	غزة
٤.	٩٨/١١/١٧	شرين جميل عبد الفتاح المبجوح	اسم الجد من عبد الفتاح الى عبيد وعائلة الأم من المبجوح الى عواد	دير البلج
٥.	=	مدحت فوزي سليمان أبو محسن	اسم الجد من سليمان الى سلمان	رفح
٦.	=	مايسة ابراهيم محمد الشاعر	الاسم الشخصي من مايسة الى ميساء	رفح
٧.	=	براء عماد محمد شموط	الجنس من أنثى الى ذكر	خانيونس
٨.	=	أسامة اسماعيل رجب أبو زينه	الجنس من أنثى الى ذكر	جباليا البلد
٩.	=	خلود عبد الساتر محمد الدغمه	اسم الأب من عبد الساتر الى عبد الستار	خانيونس
١٠.	=	وفاء أمين مكي أبو فنية	اسم العائلة من أبو فنية الى أبو فنونة	غزة
١١.	=	ميسرة نصر سليمان حلس	اسم الجد من سليمان الى سلمان	غزة
١٢.	=	عبد الرحمن محمود عبد الرحمن أبو خطاب	اسم العائلة من أبو خطاب الى خطاب	دير البلج
١٣.	٩٨/١١/٢٣	حرب محمود أحمد اسماعيل	اسم العائلة من اسماعيل الى محمد	جباليا
١٤.	=	سماح محمد محمود اسليم	اسم الجد من اسليم الى عبد الهادي	الرمال

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١٥.	٩٨/١١/٢٣	مازن خليل سليمان قشطة	اسم الجد من سليمان الى سلمان	رفح
١٦.	=	آمال محمد عبد دلول	اسم الجد من عبد الى محمد	البلدية
١٧.	=	آية تيسير عبد الحفوظ عياد	اسم الجد من عبد الحفوظ الى عبد الحفيظ	الرمال
١٨.	=	فاروق اسماعيل حرب حمدان	فاروق اسماعيل حرب عفانة	دير البلح
١٩.	=	حمدان سالم حمدان شلوف	حمدان سالم حمدان أبو شلوف	رفح
٢٠.	=	محمد خليل سليمان قشطة	محمد خليل سلمان قشطة	رفح
٢١.	=	هبة فاروق اسماعيل حرب	هبة فاروق اسماعيل عفانة	دير البلح
٢٢.	=	عزام حسن سعيد كسوحة	كريمان حسن سعيد كسوحة	رفح
٢٣.	=	أمل حسن محمد أبو العون	اسم الأم من فاتن الى فاطمة	البلدية
٢٤.	=	فلسطين كمال العسلي دغمش	فلسطين كمال مشهور دغمش	الرمال
٢٥.	=	صلاح ابراهيم محمد الشيخ يوسف رضوان	صلاح ابراهيم محمد الشيخ يوسف	الرمال
٢٦.	=	بيان عادل حرب كعبر	بيان عادل حرب شامية	جباليا
٢٧.	=	هديل عادل حرب كعبر	هديل عادل حرب شامية	جباليا
٢٨.	=	محمد عادل حرب كعبر	محمد عادل حرب شامية	جباليا
٢٩.	=	ماهر عادل حرب كعبر	ماهر عادل حرب شامية	جباليا
٣٠.	=	هيثم عادل حرب كعبر	هيثم عادل حرب شامية	جباليا

م.	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٣١.	٩٨/١١/٢٣	عاطف يوسف عبید عيسى	عاطف يوسف عبید ياسين	دير البلح
٣٢.	=	جهاد عادل حرب كعبير	جهاد عادل حرب شامية	جباليا
٣٣.	=	عايده عادل حرب كعبير	عیده عادل حرب شامية	جباليا
٣٤.	=	زاهر عادل حرب كعبير	زاهر عادل حرب شامية	جباليا
٣٥.	=	فداء شوقي دياب أبو الأعور	فداء شوقي دياب الأعور	دير البلح
٣٦.	=	حسان جودت حسن خضرة	حسان جودت حسين خضره	البلدية
٣٧.	=	وفاء صابر دياب فالوجي	وفاء صابر دياب الأغا	خانيونس
٣٨.	=	أميمة محمد شعبان أبو وردة	أميمة محمد حسن أبو وردة	جباليا
٣٩.	=	فاتن محمد محمد دبور	الجنس من ذكر الى أنثى	خانيونس
٤٠.	=	محمد جمعة سالم المصري	محمد جمعة حمد المصري	خانيونس
٤١.	=	أحمد فايز يونس صياح	أحمد فايز يونس الحسنات	دير ابلح
٤٢.	=	نورهان فوزي عبد الله النجار	فاطمة فوزي عبد الله النجار	الرمال
٤٣.	=	ريم محمد علي الجرجاوي	لينا محمد علي الجرجاوي	البلدية
٤٤.	=	محمد جورج عبد الرحيم الحاج أحمد	محمد إيهاب عبد الرحيم الحاج أحمد	البلدية
٤٥.	=	مريم جورج عبد الرحيم الحاج أحمد	مريم إيهاب عبد الرحيم الحاج أحمد	البلدية

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تعديل وتصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد عدلت أسماءهم وشهادة ميلادهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح
١-	مازن غسان سعيد حسين اسم الأم مريم	مازن غسان سعيد حسين اسم الأم رئيسة
٢-	أنعام موسى العريض	أنعام موسى سليم العريض
٣-	عبد الكريم حمدان محمود	عبد الكريم حمدان أحمد دمدم
٤-	يوسف صالح محمد عثمان عامر	يوسف صالح محمد أحمد
٥-	تاريخ الميلاد ١٩٨٠/٢/٢٣	تاريخ الميلاد ١٩٨٠/٣/٥
٥-	عمار محمد هاشم منصور	عمار "محمد هاشم" هاشم منصور
٦-	حسن محمد خليل العمارة	حسن محمد خليل عمرو
٧-	رامبو بشير توفيق بدران	فواز بشير توفيق بدران
٨-	فاروق أمين محمود الحسن	فاروق أمين محمود أبو بكر
٩-	عبد الرحيم محمد حسين مركب	عبد الرحيم محمد حسين كتانة
١٠-	سوسن عبد المنعم محمد عابدين	سوسن عبد المنعم محمد عابدين
	اسم الأم سميحة	اسم الأم سمية
١١-	محمود محمد ذيب	محمود محمد ذيب شحادات
١٢-	نوسة عبد الرؤوف جميل حجة	أيهم عبد الرؤوف جميل حجة

م.	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح
١٣-	حامد مدلاج قاسم أبو محسن	حامد محمد قاسم أبو محسن
١٤-	محمد أحمد رفاعي سعيد محمد الهشلمون	رفاعي سعيد محمد الهشلمون

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء وتاريخ ميلاد المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان الى المحكمة المختصة.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

١- يعلن للعموم بأن المذكور أدناه قد غير اسمه في سجلات الأحوال المدنية، وشهادة ميلاده كالتالي:

الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح
غسان فهمي محمود اسماعيل	غسان فهمي محمود جوابرة

٢- يعلن للعموم بأن المذكور أدناه قد تم تصحيح اسمه في سجلات الأحوال المدنية وشهادة ميلاده كآتي:

الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح
مهند فؤاد عبد الله عثمان	مهند فؤاد عبد الله بني نمره

٣- يعلن للعموم بأن المذكور أدناه تضمن تصحيح اسمه في هويته الشخصية كما يلي:

الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح
عوني عبد الرحمن أحمد ثلجي	عوني عبد الرحمن أحمد البربراي

٤- يعلن للعموم بأنه تم تصحيح جنس المدعية في سجلات الأحوال المدنية وشهادة ميلادها كآتي:

الإسم قبل التصحيح (الجنس)	الإسم بعد التصحيح (الجنس)
عناد صقر رباح عبد ربه (ذكر)	عناد صقر رباح عبد ربه (أنثى)

هـ- يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه تضمن تصحيح اسمائهم كما يلي:

الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح
إنشراح مصطفى علي خميرة	إنشراح مصطفى علي مصطفى أبو ذياب
سمر مصطفى علي خميرة	سمر مصطفى علي مصطفى أبو ذياب
سامر مصطفى علي خميرة	سامر مصطفى علي مصطفى أبو ذياب
اسماعيل مصطفى علي خميرة	اسماعيل مصطفى علي مصطفى أبو ذياب

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

زكريا عبد الرحيم
وكيل الوزارة المساعد

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها و أرقام وتواريخ تسجيلها ادناه و ذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار ان يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلان إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- الجمعية التعاونية المنزلية الاستهلاكية لقرية جباليا م.م

١٩٦٤/٣/١٩ - ٢

٣- جباليا

٤- ٢٣٩

١- الجمعية التعاونية لإنتاج الحمضيات بغزة م.م

٢- ١٩٥٩/٨/٢٠

٣- غزة

٤- ١٤٢

طاهر النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون**إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م****بموجب المادة (٥٠)**

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/ ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

قررت شطب أسماء الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه من سجل جمعيات التعاون بمقتضى المادة (٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ وذلك لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على قرار تصفيته المعلن عنه في الاعلانات المنشورة في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٨ العدد الخامس والعشرون ولم يعترض أحد على ذلك.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم التسجيل

١- جمعية الاتحاد التعاوني للنجارة الفنية بخانيونس م.م

٢- ٢٣/٥/ ١٩٥٩

٣- خانيونس

١٤٠-٤

١- الجمعية التعاونية لاشغال الابرة بخانيونس م.م

١٩٥٩/٢/١-٢

٣- خانيونس

١٣٣-٤

١- الجمعية التعاونية الزراعية لمنطقة جباليا

١٩٦٥/٤/٢٧-٢

٣- جباليا

٢٧٥-٤

١- الجمعية التعاونية المنزلية لقرية لمحلة الرمال م.م

١٩٦٤/٣/٥-٢

٣- غزة

٢٣٦-٤

١- جمعية مدرسة الامام الشافعي للاجئين التعاونية الاستهلاكية بغزة م.م

١٩٦٢/١/٢٧-٢

٣- غزة

١٨٥-٤

١- الجمعية التعاونية الزراعية المدرسية لطلبة المدرسة الثانوية الزراعية في بيت

حانون م.م

١٩٦١/١/٣٠ - ٢

٣- بيت حانون

١٦٩ - ٤

١- جمعية الاسرة الاستهلاكية م.م

١٩٦٢/٢/١ - ٢

٣- غزة

٧٥١ - ٤

١- جمعية دير البلح الزراعية التعاونية م.م

١٩٥٤/١١/١ - ٢

٣- المنطقة الوسطى - محافظة خان يونس

٥٣ - ٤

١- الجمعية التعاونية لصناعة الصابون بالمغازي م.م

١٩٥٨/١٢/١٠ - ٢

٣- المنطقة الوسطى - محافظة خان يونس

١٢٦ - ٤

١- الجمعية التعاونية لتوصيل مياه الشرب بمعسكر دير البلح م.م

١٩٦٥/١٢/٢٩-٢

٣- المنطقة الوسطى - محافظة خانيونس

٢٨٤-٤

١- جمعية جباليا النزلة الزراعية التعاونية م.م

١٩٥٤/١١/١-٢

٣- جباليا

٥٣-٤

مدير عام الإدارة العامة للتعاون

طاهر حسنى النتشة